

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



إجماعات القاضي عبد الوهاب من خلال كتاب المعونة جمعا ودراسة .كتاب الزكاة نموذجا.

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطالبة:

ليلى زغوان

المشرف:

أ. أحمد غمام عمارة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د.محمد رشيد بوغزالة	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ.أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد ـأ-	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. الطاهر تامة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1438– 1439هـ/ 2017– 2018م

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى والديَّ أطال الله عمرهما ومتعهما بالصحة العافية.

إلى إخوتي: علي، إبراهيم، وأحمد، ومحمد.

إلى أخواتي: كلثوم ونجمة.

إلى كل من بادلني مشاعر الحب والاحترام

إليكم جميعا...أهدي هذا العمل المتواضع.

ليلى زغوان

شكر وتقدير

إنني أحمد الله عزَّ وجل أن وفقني لإتمام هذا البحث، فله الحمد كله، وإليه يرجع الأمر كله علانيته وسره، فأهل هو أن يُحمد وأهل هو أن يشكر.

ثم الشكر إلى أستاذي الفاضل: **أحمد غمام عمارة**، على تكرمه بالإشراف على هذا البحث، وبما قدمه من توجيهات وإرشادات، فبارك الله فيه وجزاه الله عني خير الجزاء.

ثم الشكر إلى كل الأساتذة الذين درسوني بمعهد العلوم الإسلامية، وإلى الأساتذة المناقشين الذين تفضلوا بمناقشة بحثي مصوبين لأخطائه ومقومين لاعوجاجه، فبارك الله فيهم.

كما أشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب أو بعيد من أهل وأصدقاء وزملاء؛ فاللهم بارك فيهم جميعا.

ملخص

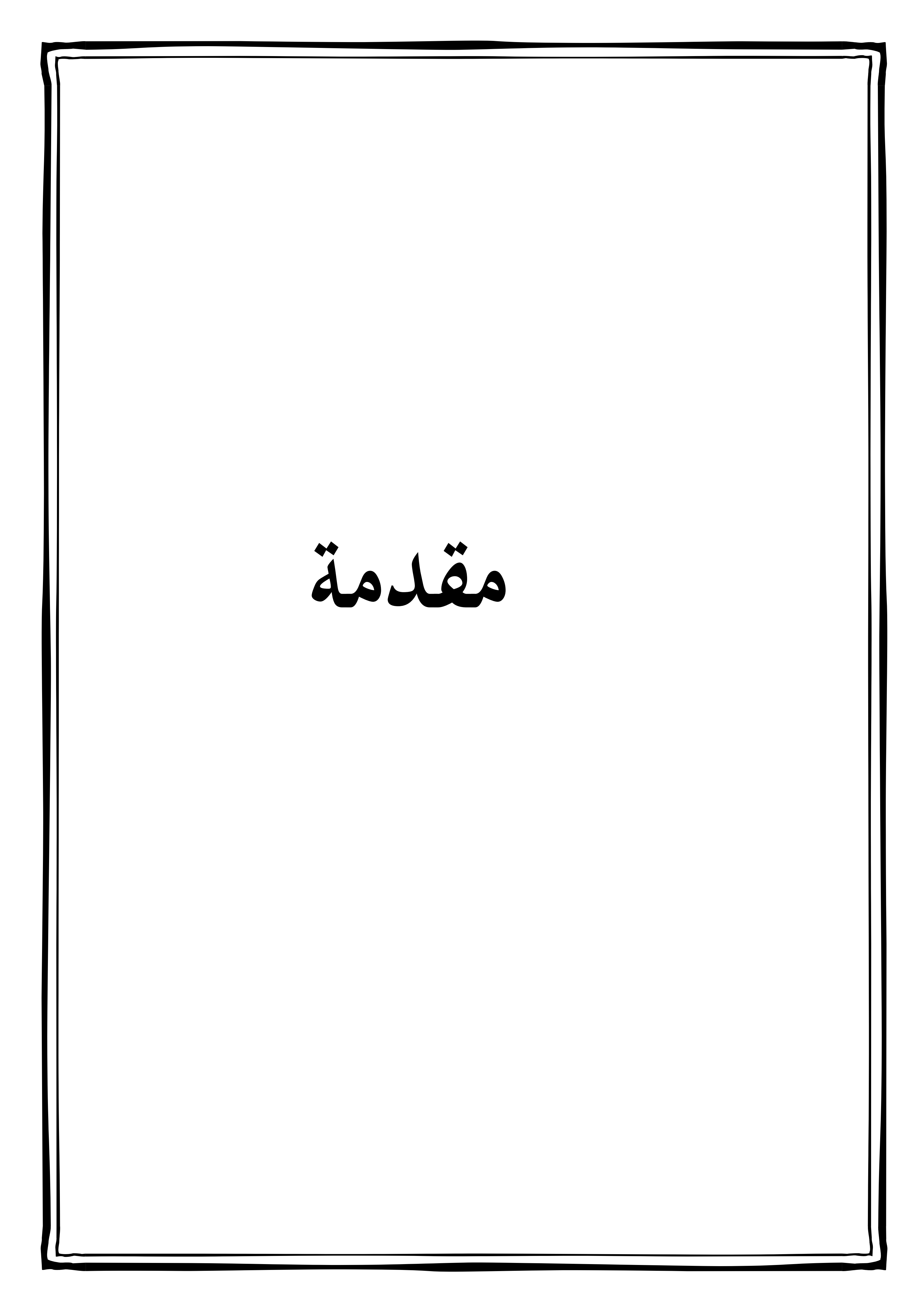
هذه الدراسة الموسومة بـ: **إجماعات القاضي عبد الوهاب من خلال كتاب المعونة جمعا ودراسة –كتاب الزكاة نموذجا–**، وكان الإشكال الأساسي الذي حاولتُ الإجابة عليه هو: مدى صحة نقولات الإجماعات عند القاضي عبد الوهاب في كتابه؟، وللإجابة على هذا الإشكال ضمنتُ البحث أربعة مباحث: الأول: جعلتُ فيه مدخلا عاما للتعريف بالزكاة والإجماع وبيان ما يتعلق بهما من أحكام، والثاني: ضمنته ترجمة موجزة للقاضي عبد الوهاب، والثالث: عرَّفتُ فيه بكتاب المعونة، والرابع: تناولتُ فيه دراسة الإجماعات المتعلقة بالزكاة الوارد ذكرها في كتاب المعونة.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتي من أهمها أنَّ أغلب الإجماعات التي أوردها القاضي عبد الوهاب رحمه الله في كتابه صحيحة ومنعقدة.

كما أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بهذا الكتاب ودراسة ما فيه من إجماعات منثورة في مختلف أبواب الفقه.

Summary

This study is marked by "Ijmaat of Judge Abdul Wahab through the Book of el Maouna Collecting and studying - Zakat as a model-. The main problem that I tried to answer was: the validity of the arguments of the meetings of Judge Abdel Wahab in his book?The first: It made a general introduction to the definition of Zakat and consensus and a statement of the provisions related to them، The second: included a brief translation of Judge Abdul Wahab، and the third: I knew the book of El-Maouna.The fourth dealt with the study of the Zakat related groups mentioned in the book of El-Maouna.



مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فإن من المهمات لطالب العلم الشرعي معرفة مواطن الإجماع في المسائل الفقهية، والاعتناء بالكتب التي حوت إجماعات العلماء واتفاقاتهم، وذلك للمكانة التي يتبوؤها الإجماع بين الأدلة الشرعية؛ إذ يُعتبر المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومن العلماء الذين نقلوا الإجماع في كتبهم الإمام القاضي عبد الوهاب رحمه الله (ت422هـ)، وهو من الأئمة المتقدمين، والعلماء المجتهدين، والذي تمتع بمرتبة عظيمة في الفقه والأصول والقضاء، ويُعد كتابه "المعونة على مذهب عالم المدينة" من أمهات الكتب في المذهب المالكي،لذلك إرتأيت أن يكون هذا البحث مساهمة مني في جمع ودراسة الإجماعات الواردة في كتاب الزكاة من هذا الكتاب، والذي وسمته بـ: **"إجماعات القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة جمعا ودراسة –كتاب الزكاة نموذجا–"**

أولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

1- مكانة الإجماع وأهميته بين الأدلة الشرعية، حيث أنه يعد أحد الأدلة الشرعية المتفق عليها.

2- إن العلماء يشترطون في بلوغ درجة الاجتهاد معرفة مواطن الإجماع فكان ذلك حريا بالإهتمام.

3- أن دراسة الإجماعات الفقهية، وبيان ثبوت الإجماع أو عدمه جانب مهم؛ لأن المجتهد قد يطلع على مواطن الإجماع، لكنه قد يجهل صحة الإجماع من عدمها.

4- مكانة القاضي عبد الوهاب رحمه الله العلمية داخل المذهب المالكي وخارجه.

5- أهمية كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة، كونه مرجعا هاما.

6- أهمية الزكاة ومسائلها، فهي ركن من أركان الإسلام، ولا بد من معرفة أحكامها بالتفصيل، وخاصة مواطن الاتفاق والإجماع فيها.

ثانيا: إشكالية الموضوع:

يُعد كتاب المعونة من كتب فقه المدرسة المالكية العراقية التي اعتنت بإيراد الدليل، وقد ذكر محقق الكتاب أنّ القاضي عبد الوهاب كان يستدل بجملة من الأدلة الشرعية منها الكتاب والسنة النبوية وآثار الصحابة والتابعين كما أنّه يشير إلى الإجماع، وهو ما وقفتُ عليه في كتاب الزكاة، والإشكال المطروح ههنا هو: ما مدى صحة نقول الإجماعات الواردة فيه؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية العامة بعض التساؤلات الفرعية:

- ما هي الصيغ التي اعتمدها القاضي عبد الوهاب في نقل الإجماع؟
- وهل وافقه العلماء في نقله؟
- وهل هذه الإجماعات هي إجماع كل العلماء؟ أم اتفاق الأكثر؟

وهذه التساؤلات سيتكفل البحث -بإذن الله- بالإجابة عنها.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

دفعتني عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع، أذكر منها:

1- تكملة الجهود المبذولة في هذا الباب، وجمع ما تفرق من الإجماعات التي ذكرها القاضي عبد الوهاب في كتابه المعونة وجعلها في بحث مستقل ليسهل على طالب العلم الوقوف عليها، خصوصا وأنَّ هذه الإجماعات لم تحظ بعناية الدارسين حسب اطلاعي.

2- الرغبة في التعريف بهذا العالم الجليل الذي يُعد من أعلام المذهب المالكي لمكانته العلمية سواء في المذهب أو بالنسبة للمذاهب الأخرى.

3- الرغبة في خدمة كتب التراث الفقهي، والسير على خطى ما بدأته في مرحلة الليسانس.

رابعا: أهداف البحث:

من خلال هذا البحث أرغب في تحقيق جملة من الأهداف، تتمثل في :

1- إبراز شخصية القاضي عبد الوهاب العلمية.

2- بيان القيمة العلمية لكتاب المعونة على مذهب عالم المدينة.

3- التحقق من الإجماعات الواردة في كتاب الزكاة من كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب.

خامسا: الدراسات السابقة:

على حسب بحثي واطلاعي فقد اطلعت على مجموعة من الرسائل العلمية التي اعتنت بجمع وتوثيق الإجماعات في غير الكتاب الذي سأعتني بدراسته،وأذكر من أهمها:

1- إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعا وتوثيق ودراسة، صالح بن عثمان بن محمد العمري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه غير مطبوعة ، إشراف: رمضان حافظ عبد الرحمن، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا الشرعية الفقه والأصول، المملكة العربية السعودية، 1418هـ/1998م.

2- إجماعات ابن عبد البر في العبادات جمعا ودراسة، عبد الله بن المبارك بن عبد الله البوصي، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير مطبوعة، ط1، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1420هـ/1999م.

وتميزت دراستي عما سبق ذكره من دراسات سابقة في باب الإجماع بدراسة الإجماع في كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب.

ومن الدراسات السابقة التي عنيت بدراسة كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة الدراسة التالية:

3- عادل شنوف وفارس صوالح بدادي، إجماعات القاضي عبد الوهاب من خلال كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة كتاب الطهارة أنموذجا، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، إشراف: أحمد غمام عمارة، جامعة الوادي، شعبة العلوم الإسلامية، الجزائر، 1434هـ/1435هـ-2013م/2014م.

وتميزت دراستي باقتصارها على جمع ودراسة الإجماعات الوارد ذكرها في باب الزكاة فقط.

سادسا: منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون المنهج الغالب فيه هو المنهج الاستقرائي والتحليلي، إضافة للمنهج التاريخي وذلك في المبحث الثاني الذي ترجمت فيه للقاضي عبد الوهاب، كما اعتمدتُ المنهج الوصفي في إيراد التعريفات.

سابعا: المنهجية المتبعة في البحث:

1- دراسة عامة للإجماع، اعتمدت فيها على الكتب الأصولية.

2- ترجمتُ للقاضي عبد الوهاب معتمدة على كتب التاريخ والطبقات

أما عن الطريقة المتبعة في دراسة الإجماعات الواردة في كتاب الزكاة من كتاب المعونة، التزمت فيها بالخطوات الآتية:

3- جعلتُ لكل مسألة ذكر فيها القاضي عبد الوهاب الإجماع عنوانا مناسبا.

4-ذكرتُ نص القاضي عبد الوهاب في حكايته للإجماع مع توثيقه برقم الجزء والصفحة من كتاب المعونة.

5- قمتُ بتوثيق الإجماع توثيقا علميا، وذلك بالرجوع إلى المصادر والمراجع الفقهية المعتمدة، وكتب التفسير والحديث.

6- ذكرت من وافقه على نقل الإجماع من العلماء مرتبين حسب وفياتهم، وعندما لا أجد من وافقه في نقله، ولا من خالفه فيه، أنبّه على ذلك.

7- ذكرتُ مستند الإجماع لكل مسألة مع بيان وجه الدلالة منه.

8- إذا كان في المسألة خلاف ينقض دعوى الإجماع، ذكرتُ الخلاف معددة أقوال الفقهاء مع ذكر دليل كل قول ووجه دلالته إنْ وجد، وإن كان شاذا ومنتقضا، ذكرتُ من أقوال الفقهاء ما يؤكد ذلك.

9- ذكرتُ خُلاصة لكل مسألة مبينة النتيجة التي خرجتُ بها من ذلك الإجماع.

10- قمتُ بعزو الآيات القرآنية المستدل بها برواية حفص عن عاصم إلى سورها، مع ذكر رقم الآيات في المتن.

11- قمتُ كذلك بعزو الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث إلى مظانها ، وذلك بالإحالة إلى مصادر الحديث والآثار، مع بيان درجة الحديث العلمية إن كان في غير الصحيحين قدر المستطاع، .

12- شرح الغريب الوارد في المتن، وجعله محالا في الحاشية إلى مصدره.

13- توثيق المعلومات الواردة في المتن يكون بالشكل الآتي: اسم المؤلف، المؤلَّف، التحقيق أن وجد، رقم الطبعة، ودار النشر، ومكان النشر، وسنة النشر، رقم الجزء إن وجد والصفحة؛ وذلك عند ورود المؤلَّف لأول مرة.

14- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين، سواء فصل بينهما كتاب آخر أو لا فإني أورد العبارة الآتية: اسم المؤلف، المؤلَّف، المصدر أو المرجع نفسه، رقم الجزء أن وجد والصفحة، هذا إذا كان الاستعمالان في نفس الصفحة، أما إن كان الأول في صفحة والثاني في أخرى، فإنني أشير بعبارة: المصدر أو المرجع السابق.

15- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق في الحاشية يكون كالآتي: اسم الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، اسم المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

16- إذا كان مؤلفو الكتاب أو المحققون أكثر من اثنين، أكتفي بذكر اسم الأول وأردفه بكلمة وآخرون، وإن كانا اثنين فإني أذكرهما معا .

17- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية أذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة: مادة (كذا) قبل رقمي الجزء والصفحة.

18- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في المتن، باستثناء أعلام المالكية فإني ترجمتُ لهم معتمدة على أمهات الكتب في التاريخ والطبقات.

20- إذا تصرفت في الكلام المنقول عن قائله، فإنني أصدّر العزو في الحاشية بكلمة "يُنظر".

21- عندما أحذف كلاما من النصوص المأخوذة حرفيا فإنني أضع العلامة: ...(ثلاث نقاط متتابعة).

22- التزمت في البحث رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: لا طبعة لا ط، التحقيق تح، الصفحة ص، لا ناشر لا ن، لا مكان نشر لا م، التاريخ الهجري هـ والتاريخ الميلادي م، تاريخ الوفاة ت، وذلك من باب الاختصار؛ لتكرارها معي في البحث.

23- اعتمدتُ في بحثي هذا على أمهات المصادر والمراجع الأصلية من كتب الفقه المختلفة وكتب الحديث وشروحه، فضلا عن الكتب المؤلفة في الإجماعات.

ثامنًا: صعوبات البحث:

لا يكاد يخلو عمل من بعض الصعوبات، ولعل من أهم ما يجدر الإشارة إليه من هذه الصعوبات ما يلي:

1-صعوبة تتبع الإجماعات في مظانها؛ إذ من الصعب الإحاطة بكل الكتب الناقلة للإجماع.

2- كذلك صعوبة تتبع الخلاف الوارد في بعض المسائل، والذي قد يُذكر مجردا عن الدليل إما لضعفه أو شذوذه.

3- صعوبة الحكم على الإجماع بثبوته أو عدمه.

تاسعًا: خطة البحث:

سرتُ في إعداد هذا البحث وفق خطة تضمنت مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس فنية، وفيما يلي بيان لأهم ما تضمنته:

المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع مع ذكر المنهجية المتبعة في تحريره، وذكر لأهم مصادره ومراجعه، وإشارة لأهم الصعوبات التي واجهته، وأخيرا توضيح مختصر لخطة البحث:

المبحث الأول: وهو عبارة عن مدخل عام لدراسة إجماعات الزكاة الواردة في الكتاب؛ وضمنته بيان لأحكام الزكاة والإجماع.

المبحث الثاني: تناولت فيه ترجمة مختصرة للقاضي عبد الوهاب.

المبحث الثالث: تعرضت فيه للتعريف بكتاب المعونة.

المبحث الرابع: وفيه جمع ودراسة للإجماعات الواردة في كتاب الزكاة من كتاب المعونة، وتوثيقها لبيان مدى صحتها.

الفهارس: ذيلت المذكرة بمجموعة من الفهارس العلمية: فهرس الآيات والأحاديث والآثار والأعلام والمصادر والمراجع والموضوعات.

وأخيرا أسأل الله التوفيق والسداد، والإخلاص والرشاد، وأن يوفقني للعلم النافع، والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: مدخل لدراسة إجماعات الزكاة الواردة في كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاح

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الزكاة وشروط وجوبها

المطلب الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها

المطلب الرابع: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا

المطلب الخامس: حجية الإجماع

المبحث الأول: مدخل لدراسة إجماعات الزكاة الواردة في كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا

تطرقتُ في هذا المطلب لتعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح مع بيان العلاقة بينهما.

أولا: تعريف الزكاة لغة

الزكاة من زكا يزكو زكاءً وزكوا ، وتُطلق الزكاة في اللغة ويُراد بها عدة معاني أذكر منها[1]:

1- النماء والزيادة: ومنه الزرع يزكو زكاء، ممدود، أي نما وزكاه الله، وكل شيء يزداد وينمي فهو يزكي زكاء.

2- الطهارة: فالزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره به وقد زكى المال، وقوله تعالى:﴿**وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[التوبة،103]؛ قالوا: تطهرهم بها.

3- المدح: ومنه زكى الرجل نفسه إذا وصفها وأثنى عليها.

4- الصلاح: تقول رجل زكي(تقي)، ورجال أزكياء أتقياء[2]، وبه فُسّر قوله تعالى:﴿**مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ**﴾[النور:21]؛أي صُلح[3].

وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استُعمل في القرآن والحديث[4].

ثانيا: اصطلاحا

اختلف الفقهاء في التعريف الاصطلاحي للزكاة، وإن كانت تعريفاتهم متقاربة:

---

[1]- لسان العرب، ابن منظور، لا ط، دار صادر، بيروت، لا ت، مادة (زكا)، 358/14.

[2]- العين، الخليل ابن أحمد الفراهيدي ت170هـ، تح: عبد الحميد هنداوي، لا ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،لا ت، مادة (زكو)، 189/2.

[3]- تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تح: عبد الصبور شاهين، ط1، لا ن، الكويت، 1422هـ/2001م، مادة (زكو)، 220/38.

[4]- لسان العرب، ابن منظور، المصدر نفسه، مادة (زكا)، 358/14.

فقد عرفها الحنفية بقولهم:" تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى"[1].

ويتميز تعريف الحنفية بالقيود التالية[2]:

1- تمليك مال الزكاة للفقير.

2- استثناء الهاشمي ومولاه من الفقراء المستحقين.

3- التقييد بقطع المنفعة من كل وجه.

وعرفها المالكية بأنها:" الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصابا المدفوع لمستحقه إن تم الملك وحُوِّل غير المعدن"[3].

ويتميز تعريف المالكية بالتنصيص على سبب الوجوب وهو ملك النصاب، إلا أنه لم يستوف الشروط؛ ولذا فإن التعبير بأوصاف مخصوصة أو على وجه مخصوص أشمل[4].

وعرفها الشافعية بأنها:" اسْمٌ لأخذ شيء مَخْصوصٍ مِنْ مالٍ مخصوصٍ عَلَى أَوصافٍ مخصوصةٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ"[5].

وعرفها الحنابلة بقولهم:" حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ"[6].

---

[1]- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي ت743هـ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، 1313هـ، 251/1.

[2]- نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، ط1، بنك البلاد ودار الميمان، الرياض، 1429هـ/2008م، ص42.

[3]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت 1230هـ، لا ط، دار الفكر، لا م، لا ت، 430/1.

[4]- نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، المرجع نفسه، ص43.

[5]- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، لا ط، دار الفكر، لا م، لا ت، 325/5.

[6]-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ت1051هـ، لا ط، دار الكتب العلمية، لا م، لا ت، 166/2.

ويتميز تعريف الشافعية والحنابلة بالتعميم والاختصار، وقد نص فيهما على قيد الأوصاف المخصوصة، وهو ما خلت منه أكثر تعاريف الحنفية والمالكية، مع اشتماله على شروط الزكاة وانتفاء موانع إتيانها[1].

وبعد إيراد التعريفات السابقة فإنّ التعريف الذي أطمئن إليه هو أنَّ الزكاة: "هو نصيب مقدر شرعا في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص"[2].

شرح التعريف[3]:

1- **نصيب مقدر شرعا:** يُراد به بلوغ المال المزكي نصابا، وهو الحد الشرعي الذي لا تجب الزكاة في المال دونه، ويختلف باختلاف المال.

2- **في مال معين:** يُراد به الأموال الزكوية، وهي سائمة الأنعام، والنقدان، وعروض التجارة، والخارج من الأرض، وخرج به ما كان للقُنية، فلا تجب زكاته، وما وجب في كل الأموال كالديون والنفقات.

3- **لأصناف مخصوصة:** يُراد بها أصناف الزكاة الثمانية الواردة في قوله تعالى:﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[التوبة، 60]

كما يخرج بهذا القيد الهاشمي ومولاه؛ لأنه قد أصبح استثناؤهم وحرمانهم منها، ويخرج به من يجب عليه نفقتهم، كالفروع والأصول.

4- **على وجه مخصوص:** يُراد بهذا القيد توفر شروط الزكاة كالإسلام والحرية والملك التام وحولان الحول، كما يُراد به اشتراط النية في إخراج الزكاة، بأن تكون زكاة خالصة لله تعالى.

وسبب اختياري للتعريف كونه ملما بجميع جوانب الموضوع من حيث مقدار الزكاة، محلها، شروطها ومصارفها.

---

[1]- نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، المرجع السابق، ص43.

[2]- نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، المرجع نفسه، ص43.

[3]- نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، المرجع نفسه، ص43-44.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

بعد بيان المعنيين اللغوي والاصطلاحي يتضح أن بينهما علاقة تتمثل في:

1- أن الزكاة سبب في تنمية المال وتثميره، قال عليه الصلاة والسلام:«مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[1]، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[2].

2- أن الزكاة سبب في تطهير نفس المزكي من البخل، وتعويده الكرم والجود[3].

3- أن الزكاة سبب في تطهير نفس الفقير من الحقد والغل والعداوة على الأغنياء[4].

---

[1]- فَلُوّ: وهو المهر الصغير، وقيل: هو الفطيم من أولاد ذوات الحوافر. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تح: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، ط1، دار ابن الجوزي، لا م، 1421هـ، ص718.

[2]- رواه الشيخان: البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، ط1، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، 1423هـ/2002م،كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، حديث رقم: 1410، ص342. ومسلم في صحيحه، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار إحياء الكتب العربية ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1412هـ/1991م، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة...، حديث رقم: 1014، ص702.

[3]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت587هـ، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م، 373/2.

[4]- نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، المرجع السابق، ص53.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الزكاة وشروط وجوبها

الفرع الأول: أدلة مشروعيتها

الزكاة ركن من أركان الإسلام، والأصل في فرضيتها الكتاب، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع والمعقول، منها:

أولًا: من الكتاب

دلت عديد الآيات على وجوب الزكاة، منها:

1- قوله تعالى:﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[البقرة،43].

وجه الدلالة من الآية: أنَّ في الآية أمر بإيتاء الزكاة أي الإعطاء، والأمر للوجوب[1].

2- قوله تعالى:﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[التوبة،103].

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الصدقة المأمور بها في الآية هي صدقة الفرض[2].

3- قوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**﴾[المعارج،24]

وجه الدلالة من الآية: أنَّ المراد من الآية الزكاة المفروضة[3].

ثانيا: من السنة النبوية

دلت السنة النبوية على وجوب الزكاة في عدد من الأحاديث، منها:

1- ما روى عمر أن رسول الله ﷺ:«**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[4].

2- وقوله أيضا: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**»[5].

---

[1]- يُنظر الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م، ، 23/2.

[2]- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المصدر نفسه، 356/10.

[3]- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المصدر نفسه، 238/11.

[4]- أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، حديث رقم: 8، ص12. ومسلم في صحيحه، المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، حديث رقم:16، ص45.

[5]- أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه، المصدر نفسه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: 1399،

وجه الدلالة من الحديثين: أنَّ الزكاة أحد دعائم الإسلام التي بها ثباته وعليها اعتماده، وبإدامتها يعصم الدم والمال[1].

3- أنَّ النبي ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال:«**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ رسول الله ﷺ أمر معاذ رضي الله عنه أن أول ما يدعو القوم إليه هو عبادة الله، فإذا شهدوا وانقادوا وجب عليه إخبارهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات كما افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم وتُرد على فقيرهم، وأن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، ومن امتنع أخذت منه قهرا[3].

ثالثا: من الإجماع

وأما من الإجماع فقد أجمعت الأمة على فرضية الزكاة[4]

ص339. ومسلم في صحيحه، المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس...، حديث رقم: 20، ص51-52.

1- يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، لا ط، مكتبة الرشد، الرياض، لا ت، 59/1.

2- أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: 1395، ص338. ومسلم في صحيحه، المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين...، حديث رقم: 19، ص50.

3- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لا ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، لا ت، 358/3-360.

4- ينظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، المصدر السابق، 371/2. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تح: محمد صبحي حسن حلاَّق، ط1، مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم، القاهرة وجدة، 1415هـ، 55/2. والمغني، موفق الدين أبي أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، 1417هـ/1997م، 7/4. والمجموع شرح المهذب للشيرازي، محي الدين النووي، المصدر السابق، ص297.

وعلى قتال مانعها[1]؛ وذلك أنه:«لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب ، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حَتَّى يَقُولوُا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلاَّ الله عَصَم منّي مَالَه ونَفْسَه إِلاَّ بحَقه وحسَابُه عَلَى الله**»[2]، فقال: "والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا[3]كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أنْ رأيتُ الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفتُ أنَّه الحق"[4]، فأجمعت الصحابة معه على وجوبها بعد مخالفته له، وأطاعوه على قتال مانعيها بعد إنكارهم عليه[5].

رابعًا: من المعقول

استُدل على فرضية الزكاة من المعقول من عدة وجوه منها[6]:

1- أنَّ أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من العبادات والتوحيد، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة.

2- أنَّ الزكاة تُطهر نفس المؤدي عن أرجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود وترك الشح فتتخلق بالسماحة.

---

[1]- المقنع، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، لا م، 1415هـ/1995م، 291/6.

[2]- سبق تخريجه، يُنظر ص12.

[3]- عقالا: العقال الحبل الذي يُعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة؛ لأنَّ على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط، وقيل أراد بالعقال صدقة العام. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المصدر السابق، ص633.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب الاعتصام والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ...، حديث رقم:7285، ص1799.

[5]- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م، 73/3.

[6]- يُنظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، المصدر السابق،373/2.

3- أنَّ الله أنعم على الأغنياء بصنوف النعمة وخصهم بها، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة؛ فكان فرضا.

وبهذا ثبت أن الزكاة واجبة بأدلة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وكما يقول الشوكاني:"وجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعها"[1].

الفرع الثاني: شروط وجوبها

يُشترط لوجوب الزكاة من حيث الجملة شروطا أذكرها فيما يلي:

1- الإسلام: فلا تجب على الكافر الأصلي والمرتد عند الفقهاء[2]، لقوله تعالى:﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[التوبة: 103]؛ والطهرة والتزكية لا تصح في الكفار[3].

وفي رواية عن الشافعي أن المرتد لا يسقط عنه ما وجب في حال الإسلام[4].

2-الحرية: فلا تجب على العبد، لأن مُلكه غير تام[5].

---

[1]- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تح: محمد صبحي بن حسن حلاَّق، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1427هـ، 13/8.

[2]- يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ت422هـ، القاضي عبد الوهاب، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، لا ت، 375/1. وهي النسخة التي اعتمدتها في دراستي لهذا الموضوع. والمحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تح: حنان عبد المنان، لا ط، بيت الأفكار الدولية، لا م، لا ت، ص527. والمهذب في فقه الامام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، تح: محمد الزحيلي، ط1، دار القلم والدار الشامية، دمشق وبيروت، 1412هـ/1992م، ص458. وبدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، المصدر السابق، 377/2. وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط1، لا دار، لا م، لا ت، 166/3.

[3]- أحكام الزكاة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحي ابن الجد الفهري البلي الإشبيلي المالكي، تح: محمد شايب شريف، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1432هـ/2011م، ص31.

[4]- المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، المصدر نفسه، ص458.

[5]- يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر نفسه، ص375. والمهذب، أبو إسحاق الشيرازي، المصدر نفسه، ص458. وبدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، المصدر نفسه، 383/2. وحاشية الروض المربع، عبد الرحمن النجدي، المصدر نفسه، 165/3.

3- الملك التام: فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره[1].

4- ملك النصاب: لم يفرض الإسلام زكاة أي قدر من المال النامي وإن كان ضئيلا، بل اشترط أن يبلغ المال مقدارا محددا يسمى(النصاب)[2].

5- مُضي الحول: لا خلاف بين أهل العلم في اعتبار الحول[3]، وهو أن يتم المال في يد صاحبه سنة قمرية كاملة لقوله ﷺ:«**لَا زَكَاةَ فِي مَال حَتَّى يَحُولَ عَلَيْه الحَوْل**»[4].

1- يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر نفسه، ص370. وبدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، المصدر نفسه، 383/2. حاشية الروض المربع، عبد الرحمن النجدي، المصدر نفسه، 168/3.

2- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، ط2، مؤسسة الرسالة، لا مكان ن، 1393هـ/1973م، ص149.

3- يُنظر: الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط2، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية، عجمان ورأس الخيمة، 1420هـ/1999م، ص54.

4- أخرجه أبو داود في سننه، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت275هـ، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، لا ط، دار الرسالة العلمية، لا م، لا ت، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: 1573، 24/3. والترمذي في سننه، جامع الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت279هـ، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال...، حديث رقم: 631، ص124.وقال الألباني في جامع الترمذي: صحيح الإسناد موقوف، وهو في حكم المرفوع.

المطلب الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها

في هذا المطلب سأحاول بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها من غير تفصيل.

الفرع الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة

1- زكاة الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم، قال ابن المنذر:"وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم"[1]، ويشترط فيها أن تبلغ نصابا، وأقل النصاب في الإبل: خمس[2]، وفي البقر: ثلاثون[3]، وفي الغنم: أربعون[4].

2- زكاة الزروع والثمار: قال ابن المنذر:"وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب"[5]، لقوله تعالى:﴿**كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[الأنعام:141]، وتجب الزكاة فيها إذا بلغت نصابا وهو خمسة أوسق من غير اعتبار للحول[6].

3- زكاة الذهب والفضة: وقد ذكرها الله تعالى في قوله:﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[التوبة:34]، وأنَّ زكاة الذهب والفضة ربع العشر لقوله ﷺ:«**وَفِي الرِّقَّةِ[7] رُبْعُ العُشْرِ**»[8]، وأن نصاب الورق الذي تجب فيه الزكاة خمس أواق، وهو مائتا درهم؛ لأن الأوقية أربعون درهما[9] لقوله ﷺ:«**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[10] مِنَ**

---

[1]- الإجماع، ابن المنذر، المصدر السابق، ص51.

[2]- يُنظر: الإجماع، ابن المنذر، المصدر نفسه، ص51. ومراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم الظاهري، تح: حسن أحمد إسبر، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م، ص66.

[3]- يُنظر: المغني، ابن قدامة، المصدر السابق، 31/4.

[4]- يُنظر: الإجماع، ابن المنذر، المصدر نفسه، ص51. ومراتب الإجماع، ابن حزم، المصدر نفسه، ص66.

[5]- الإجماع، ابن المنذر، المصدر نفسه، ص52.

[6]- ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، 414/1-416.

[7]- الرقة: وهي الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة: الورق، وهي الدراهم المضروبة خاصة، فحذفت الواو وعُوضت منها الهاء، وتُجمع الرقة على رقات ورقين. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المصدر السابق، ص372.

[8]- أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم: 1454، ص353.

[9]- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، المصدر السابق، 470/3.

[10]- أواق:الأواقي جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع يشدد ويخفف، والأوقية قديما عبارة عن أربعين درهما، وهي في

الوَرِقِ[1] صَدَقَةٌ»[2]، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالًا وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري فقال: ليس فيما دون أربعين دينارا صدقة[3].

4- زكاة عروض التجارة: اتفق الفقهاء على أنَّ في العروض التي تُدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول[4]، والعروض: جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال، فمن ملك عرضا للتجارة فحال عليها الحول وهو نصاب قوّمه في آخر الحول[5]، لقوله تعالى:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾[البقرة:267].

الفرع الثاني: مصارف الزكاة

مصارف الزكاة ثمانية أصناف ذكرهم الله في قوله:﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[التوبة، 60].

المصرف الأول: الفقراء

اختلف العلماء في تعريف الفقير فهو عند الحنفية: ما له أدنى شيء أي دون نصاب أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة[6].

الحديث نصف سدس الرطل، وهو جزء من اثني عشر جزءا، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المصدر السابق، ص52.

[1]- الورق: وهي الدراهم المضروبة خاصة، والورق فيه ثلاث لغات: الوْرْق، والورق، والوَرْق. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المصدر نفسه، ص372.

[2]- أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، حديث رقم: 1459، ص355. ومسلم في صحيحه، المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، حديث رقم: 980، ص675.

[3]- الإجماع، ابن المنذر، المصدر السابق، ص53.

[4]- وخالف في هذا ابن حزم الظاهري بأن لا زكاة في عروض التجارة. يُنظر المحلى، ابن حزم، المصدر السابق، ص527.

[5]- المغني، ابن قدامة، المصدر السابق، 249/4.

[6]- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م، 3/283-284.

أمَّا الجمهور من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] فالفقير عندهم مَن لا يجد موقعا من كفايته.

فالحنفية يدور تعريف الفقير عندهم على ملك النصاب أو عدمه، وعند الجمهور يدور تعريف الفقير عندهم على ملك الكفاية.

المصرف الثاني: المساكين

المسكين في تعريف الحنفية[4] والمالكية[5] هو مَن لا شيء له أصلا، وعند والشافعية[6] والحنابلة[7] هو الذي لا يجد معظم كفايته.

المصرف الثالث: العاملون عليها

العاملون عليها وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها كجباتها وحفاظها وكتابها وقسامها[8]، يدفع إليهم الإمام من الصدقة أجرة معلومة بقدر عملهم[9].

المصرف الرابع: المؤلفة قلوبهم

اختلف العلماء في صفتهم فقيل هم صنف من الكفار يُعطون ليتألفوا على الإسلام، وقيل هم قوم أسلموا في الظاهر ولم يستقر الإسلام في قلوبهم فيُعطون ليتمكن الإسلام في قلوبهم، وقيل هم قوم من عظماء المشركين أسلموا ولهم أتباع يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام[10].

---

[1]-المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، ص441.

[2]-المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، المصدر السابق، ص564.

[3]- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي سليمان المرداوي، لا ط، لا ن، لا م، لا ت، 217/3.

[4]- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ت861هـ، تح: عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م، 266/2.

[5]- المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر نفسه، ص441.

[6]- المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، المصدر السابق، ص565.

[7]- الإنصاف، علاء الدين المرداوي، المصدر نفسه، 217/3.

[8]- حاشية الروض المربع، عبد الرحمن النجدي، المصدر السابق، 312/3.

[9]- المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر نفسه، ص442.

[10]- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ت954هـ، تح: زكريا عميرات، لا ط، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، لا م، لا ت، 231/3.

واختلفوا كذلك في حكمهم: فقال الحنفية[1] بسقوط هذا المصرف وللمالكية في المذهب روايتان: إحداهما بقاء هذا المصرف[2]، والثانية بسقوطه في هذا الوقت للغنى عنهم[3]، والصحيح عند الشافعية[4] والحنابلة[5] أنه باق.

المصرف الخامس: الرقاب

قيل هم: المكاتبون[6]؛ فيعطون من الزكاة ما يؤدونه في الكتابة وهذا مذهب الحنفية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9].

وقيل هم الرقيق؛ يُشرون بأموال الصدقات ثم يُعتقون، وهذا مذهب المالكية[10].

---

[1]- مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ت321هـ، تح: أبو الوفا الأفغاني، لا ط، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، لا ت، ص52. وشرح فتح القدير، ابن الهمام ت861هـ، المصدر السابق، 264/2.

[2]- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق المالكي، تح: أحمد حمَّاد، لا ط، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م، ص59.

[3]- التفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاّب البصري، تح: حسين بن سالم الدهماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1987م، 298/1.

[4]-الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت450هـ، تح: أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1409هـ/1989م، ص156-157.

[5]- الإنصاف، علاء الدين المرداوي، المصدر السابق، 228/3.

[6]- المكاتب: اسم مفعول مشتق من المكاتبة وقيل للمكاتبة كتابة تسمية باسم المكتوب مجازا؛ والكتابة عتق على مال مؤجَّل من العبد موقوف على أدائه. يُنظر: المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تح: عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف، القاهرة، لا ت، مادة (كتب)، ص524-525. وشرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ت 894هـ، تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993م، ص676.

[7]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، تح: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م، 421/2.

[8]- يُنظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1422هـ/2001، 183/3.

[9]- يُنظر: حاشية الروض المربع، عبد الرحمن النجدي، المصدر السابق، 315/3.

[10]- يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، ص442.

المصرف السادس: الغارمون

الغارمون وهم المدينون؛ الذين ليس لديهم ما يوفون به دَينهم[1].

واشترط الحنفية كون الغارم لا يملك نصابا فاضلا عن دينه[2]، في حين اشترط المالكية في المدين ما يلي[3]:

1-أن لا يكون عنده ما يوفي به دَينه.

2- أن يكون الدين لآدمي قيد لإخراج الكفارات والزكوات فهي لله.

3- أن يكون الدين فيما يُحبس فيه؛ قيد لإخراج دين الولد على والده ودين المعسر.

4- أن لا تكون المداينة في فساد كشرب خمر وقمار، إلا إذا تاب وظهرت توبته.

5- أن لا يكون قد استدان لكي يأخذ من الزكاة فلا يُعطى، إلا إذا تاب وظهرت توبته.

وعند الشافعية والحنابلة الغارم ضربان[4]:

فالأول: ضرب غرم لإصلاح ذات البين عن دم مقتول فإنه يُعطى من سهم الغارمين مع الغنى أو الفقر.

وأما إذا تحمل عن غير دم فيُعطى من سهم الغارمين مع الفقر، وأما مع الغنى ففيه الوجهان.

والثاني: ضرب غرم لمصلحة نفسه فيُعطى من الزكاة مع الفقر إذا كان دينه في طاعة الله، وأما مع الغنى ففيه قولان والأصح أنه لا يأخذ.

---

[1]- يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر نفسه، ص443. والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تح: مصطفى كمال وصفي، لا ط، دار المعارف، لا م، لا ت، ص662.

[2]- البحر الرائق، حافظ الدين النسفي، المصدر نفسه، 422/2.

[3]- يُنظر: الشرح الصغير، أحمد الدردير،المصدر نفسه، ص662.

[4]- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين بن يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ت558هـ، تح: قاسم محمد النوري، لا ط، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، لا م، لا ت، 3/422-423. وحاشية الروض المربع، عبد الرحمن النجدي ت1392هـ، المصدر السابق، 317/3.

المصرف السابع: في سبيل الله

اتفق العلماء على أن سبيل الله في آية مصارف الزكاة يشمل الغزو والجهاد ؛ فعند الحنفية يُعطى منها منقطع الغزاة[1]، وعند المالكية يعطى منها المجاهد والجاسوس والمرابط ولو كان غنيا[2]، وعند الشافعية[3] والحنابلة[4] يُعطى منها الغزاة المتطوعون مع الغنى والفقر.

المصرف الثامن: ابن السبيل

اتفق جمهور العلماء من الحنفية[5] والمالكية[6] والحنابلة[7] على أن ابن السبيل المذكور في آية مصارف الزكاة هو المسافر المنقطع الذي انقطع به ماله، وعند الشافعية يقصد به مَن أراد السفر في غير معصية[8]، وقال القاضي عبد الوهاب بأنْ يُدفع إليه من الصدقة بقدر كفايته وإن كان غنيا ببلده ولا يلزمه رده إذا صار إلى بلده ولا إخراجه في وجوه الصدقة[9].

---

[1]- رد المحتار، ابن عابدين، المصدر السابق، 289/3.

[2]- الشرح الصغير، أحمد الدردير،المصدر السابق، ص663.

[3]- المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، المصدر السابق، ص571.

[4]- حاشية الروض المربع، عبد الرحمن النجدي، المصدر السابق، 319/3-320.

[5]- يُنظر: البحر الرائق، حافظ الدين النسفي، المصدر السابق، 422/2.

[6]- يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، ص443.

[7]- يُنظر: الإنصاف، علاء الدين المرداوي، المصدر السابق، 236/3.

[8]- الأم، محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ، المصدر السابق، 185/3.

[9]- المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر نفسه، ص443.

المطلب الرابع: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا

تناولتُ في هذا المطلب تعريف الإجماع لغة واصطلاحا.

أولا: لغة

الإجماع في اللغة له عدة معاني منها العزم[1]، الإتفاق[2]، الإحكام[3]، الإعداد[4] والتجفيف والإيباس[5]، وسأفصل في هذا الفرع على المعنيين الذين دأب الأصوليون على ذكرهما عند تطرقهم للتعريف اللغوي للإجماع وهما:

1- العزم: يُقال أجمعتُ الأمر وعليه، إذا عزمتَ عليه[6]، ومنه قوله تعالى:﴿**فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ**﴾[يوسف: 15]؛ أجمعوا، أي: عزموا[7].

ومنه أيضا قوله ﷺ:«**لاَ صيَامَ لمَنْ لَمْ يُجْمعْ الصّيَامَ من الليْل**»[8]؛ بمعنى: مَنْ لم يعزم عليه[9].

---

[1]- تاج العروس، محمد الزبيدي، المصدر السابق، مادة (جمع)، 464/20.

[2]- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت817هـ، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم عرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م، مادة(جمع)، ص710.

[3]- لسان العرب، ابن منظور، المصدر السابق، مادة (جمع)، 58/8.

[4]- القاموس المحيط، الفيروز آبادي ت817هـ، المصدر نفسه، مادة (جمع)، ص710.

[5]- تاج العروس، محمد الزبيدي، المصدر نفسه، مادة (جمع)، 20/ 463.

[6]- تاج العروس، محمد الزبيدي، المصدر نفسه، مادة (جمع)، 464/20.

[7]- معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت516هـ)، تح: محمد عبد الله النمر وآخرون، لا ط، دار طيبة، لا م، 1411هـ، 220/4.

[8]- أخرجه أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد بن حنبل ت241هـ، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، لا ط، مؤسسة الرسالة، لا م، لا ت، 69/1. وابن خزيمة في صحيحه، صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت311هـ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، لا ط، المكتب الإسلامي، لا م، لا ت، 931/2. وقال الألباني: حديث سنده صحيح رجاله كلهم ثقات. يُنظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، 1399هـ/1979م، 25/4.

[9]- جامع البيان عن تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت310هـ)، تح: محمود محمد شاكر، ط2، مكتبة ابن تيمية، لا م، لا ت، 148/15.

2- الاتفاق: يُقال: أجمعوا على الأمر أي اتفقوا عليه[1].

ثانيا: اصطلاحا

عرَّف الأصوليون الإجماع بتعاريف متباينة تبعا لاختلافهم في مسائل متعلقة به، وفيما يلي جملة من التعاريف:

تعريف الغزالي:"الإجماع هو اتفاق أمة محمد ﷺخاصة على أمر من الأمور الدينية"[2].

ويُؤخذ على هذا التعريف: أن الإجماع لم يُقيد بعصر، وإلا لما أمكن؛ لأنَّ أمَّة محمد ﷺ جملة من اتبعه يوم القيامة، ومن وجد في بعض الأعصار إنما هم بعض أمته، ويلزم مما قاله أنه لو خلا عصر من الأعصار من أهل الحل والعقد(المجتهدين)، وكان كل من فيه عاميا، واتفقوا على أمر ديني أن يكون إجماعا شرعيا، وليس كذلك[3].

تعريف الكمال بن الهمام: "هو اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على أمر شرعي"[4].

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه غير مانع من دخول الإجماع في زمانه ﷺ مع أن قول الأكثرية أنه لا ينعقد في زمانه عليه الصلاة والسلام[5].

تعريف الآمدي:"الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع"[6].

---

[1]- المصباح المنير، أحمد الفيومي، المصدر السابق، مادة(جمع)، 109/1.

[2]- المستصفى من علم الأصول، أبو محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت505هـ)، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ، لا ط، لا دار ن، لا مكان، لا ت ، 294/1.

[3]- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي ت1233هـ، تح: عبد الرزاق عفيفي، ط1، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1424هـ/2003م،262/1.

[4]- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الشهير: بابن همام الدين الإسكندري الحنفي(ت861هـ)، لا ط، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، 1351هـ، ص399.

[5]- يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ت794هـ، تح: عمر سليمان الأشقر، ط1، دار الصفوة، القاهرة، 1409هـ/1988م، 492/4.

[6]- الإحكام، علي بن محمد الآمدي ت1233هـ، المصدر السابق، 262/1.

ويؤخذ على هذا التعريف: أنَّ الآمدي أضاف في تعريفه "جملة أهل الحل والعقد" وهذا للتأكيد أنَّه لابد من اتفاق الجميع ولكنه إضافة لا حاجة إليها، لأنَّ معنى الإجماع يدل على القيد وهو لفظ "جملة"، ويؤخذ عليه أيضا أنَّه عمَّم الأمر فشمل الشرعي وغيره[1].

بعد التأمل في التعريفات السابقة للإجماع يُمكن أن أخلص إلى تعريف جامع مانع سالم من المؤاخذات التي قدمتها على التعريفات السابقة فيكون التعريف المختار هو تعريف الكمال بن الهمام مع إضافة العبارة التي نبَّه إليها السبكي: "ولقائل أنْ يقول: ينبغي أن يُزاد في غير زمن النبي ﷺ"[2].

وعليه يكون التعريف المختار كالآتي: "الإجماع هو اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد وفي غير زمنه ﷺ على أمر شرعي".

شرح التعريف:

اتفاق: ويُراد به الاشتراك، إمَّا في الاعتقاد، أو في القول، أو في الفعل[3].

مجتهدي: قيد يخرج به اتفاق العوام، فإنه لا عبرة بوفاقهم، ولا بخلافهم[4].

عصر: ويُراد بالعصر مَنْ كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة، فلا يُعتبر بمن صار مجتهدا بعد حدوثها، وإنْ كان المجتهدون فيها أحياء[5].

أمة محمد: خرج إجماع الأمم السابقة، فإنه ليس بحجة[6].

---

[1]- محمد إقبال مسعود الندوي، الإجماع السكوتي دراسة وتطبيقا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة قسم الفقه وأصوله، إشراف: حسن أحمد مرعي، جامعة أم القرى، 1410هـ/1411هـ، 1989م/1991م، ص13.

[2]- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تح: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، لبنان، 1419هـ/ 1999م، 137/2.

[3]- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تح: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، ط1، دار الفضيلة، الرياض، 1421هـ/ 2000م، 348/1.

[4]- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، المصدر السابق، 348/1.

[5]- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، المصدر نفسه، 349/1.

[6]- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، لا ط، دار الباز، مكة المكرمة، لا ت، 224/3.

في غير زمنه: خرج به الإجماع في عصره صلى الله عليه وسلم فإنه لا اعتبار به[1].

أمر شرعي: ما لا يدرك لولا خطاب الشارع سواء كان قولا أو فعلا أو اعتقادا أو تقريرا[2].

[1]- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، المصدر نفسه، 348/1.

[2]- تيسير التحرير، أمير بادشاه، المصدر نفسه، 224/3.

المطلب الخامس: حجية[1] الإجماع

يُعد الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة، وإن كان الأصل يرجع إليهما، لأن الإجماع لا بد له من مستند من الكتاب أو السنة في قول الجمهور من أهل العلم[2].

والإجماع حجة شرعية، يقول الآمدي:"اتفق أكثر المسلمين على أنَّ الإجماع حجة شرعية يجب العمل بها على كل مسلم"[3].

وقد استدل العلماء على حجيته بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، فمن ذلك ما يلي:

أولا: من الكتاب

1- قوله تعالى:﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾[النساء: 115]؛ وقد اعتبرها ابن رشد أقوى آية في التمسك بالإجماع[4].

وجه الدلالة من الآية: أنه سبحانه جمع بين مشاقة الرسول وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا لما جمع بينه وبين المحظور[5] وانتهض كون الإجماع حجة؛ لأن سبيل الشخص ما يختار من قول أو فعل أو اعتقاد[6].

---

[1]- لم يُخالف في حجية الإجماع إلا النظام من المعتزلة، والشيعة والخوارج، وخلافهم في ذلك غير معتبر. ينظر: الإحكام، علي بن محمد الآمدي، المصدر السابق، 266/1. وشرح مختصر الروضة، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد الله عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي، تح: عبد الله عبد المحسن التركي، ط2، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1419هـ/1998م، 14/3.

[2]- وخالف بعض المتكلمين في اشتراط المستند. يُنظر: شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، لا ط، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، لا ت، 259/2.

[3]- الإحكام، علي بن محمد الآمدي، المصدر نفسه، 266/1.

[4]- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد، تح: جمال الدين العلوي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م، ص90.

[5]- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، المصدر السابق، 357/1.

[6]- رفع الحاجب، تاج الدين السبكي، المصدر السابق، 153/2.

2- قوله تعالى:﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾[البقرة: 143].

وجه الدلالة من الآية: أخبر سبحانه عن كون هذه الأمة وسطا، والوسط من كل شيء خياره، فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة[1]، كما أخبر أنه عدلهم وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم، كما جعل قول الرسول حجة علينا في قبول قوله علينا، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم[2].

3- قوله تعالى:﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[آل عمران: 110].

وجه الدلالة من الآية: أنَّ ذكْرَهم في سياق المدح يدل على أنهم على الصواب، والصواب يجب إتباعه، فيجب إتباعهم، ولأنه تعالى وصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واللام للعموم فيأمرون بكل معروف فلا يفوتهم حق لأنه من جملة المعروف، ولقوله تعالى:﴿**وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ والمنكر باللام يفيد أنهم ينهون عن كل منكر فلا يقع الخطأ بينهم ويوافقوا عليه لأنه منكر[3].

4- قوله تعالى:﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾[آل عمران: 103].

وجه الدلالة من الآية: أنه تعالى نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق؛ فكان منهيا عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته[4].

وغير ذلك من الأدلة التي استدل بها الجمهور من الكتاب والتي تدل بمجموعها على حجية الإجماع.

---

[1]- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، المصدر نفسه، ص365.

[2]- الإحكام، علي بن محمد الآمدي، المصدر السابق، 281/1.

[3]- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافيت674هـ، لا ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ/2004م، ص254-255.

[4]- الإحكام، علي بن محمد الآمدي، المصدر السابق، 277/1.

ثانيا: من السنة

1- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:«**إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ**»[1].

وجه الدلالة بالحديث: أن عمومه ينفي وجود الضلالة، والخطأ ضلالة، فلا يجوز الإجماع عليه، فيكون ما أجمعوا عليه حقا[2].

2- قوله ﷺ:«**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**»[3].

3- قوله ﷺ:«**مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ[4] الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ**»[5].

وجه الدلالة بهذه الأحاديث: أنها في مجموعها تدعو إلى لزوم الجماعة.

ثالثا: من المعقول

استدل العلماء على حجية الإجماع من المعقول بما يلي:

- أن نبينا محمد عليه السلام خاتم الأنبياء وشريعته دائمة إلى قيام الساعة فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على حكمها ولم يكن إجماعهم موجبا للعلم وخرج الحق عنهم ووقعوا في الخطأ أو اختلفوا في حكمها وخرج الحق عن أقوالهم فقد

---

[1]- أخرجه الترمذي في سننه، المصدر السابق، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم: 2165، ص360. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

[2]- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، المصدر السابق، ص369.

[3]-أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب المناقب، باب...، حديث رقم: 3641، ص895.ومسلم في صحيحه، المصدر السابق، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ:«لا تزال طائفة...»، حديث رقم: 1920، ص1523.

[4]- الربقة: وهي في الأصل عروة في حبل تُجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام يعني ما يشد به المسلم نفسه من عُرَى الإسلام، أي: حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، وتُتجمع الربقة على ربَق وأرباق ورباق. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المصدر السابق، ص343.

[5]- أخرجه الترمذي في سننه، المصدر السابق، كتاب الأدب، باب ما جاء في مثل الصلاة...، حديث رقم: 2863، ص458. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه أبو داود في سننه، المصدر السابق، كتاب السنة، باب في الخوارج، حديث رقم: 4758، 136/7.

انقطعت شريعته في بعض الأشياء فلا يكون شريعته كلها دائمة فيؤدي ألى الخلف في أخبار الشارع وذلك محال يوجب القول بكون الإجماع حجة قطعية لتدوم الشريعة[1].

[1]- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، لا ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، لا ت، 260/3.

المبحث الثاني: ترجمة القاضي عبد الوهاب

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حياته

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: توليه القضاء

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

الخامس: وفاته وآثاره العلمية

المبحث الثاني: ترجمة القاضي عبد الوهاب

المطلب الأول: حياته

سأتناول في هذا المطلب التعريف بالقاضي عبد الوهاب، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: اسمه، كنيته، ونسبه

هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك[1]، أبو محمد البغدادي القاضي المالكي الفقيه[2] الأديب الشاعر[3]، وهو من ذرية مالك بن طوق التَّغلبي[4] صاحب الرحبة[5].

الفرع الثاني: مولده وأسرته

ولد القاضي عبد الوهاب يوم الخميس السابع من شوال سنة 362هـ ببغداد[6] في بيت علم وفقه وأدب، فقد كان أبوه علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون أبو الحسن، الفقيه

1- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت544هـ، تح: محمد سالم هاشم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1998م، 272/2.

2- تاريخ دمشق، ابن عساكر، تح: عمرو بن غرامة العمروي، لا ط، دار الفكر، لا م، 1415هـ/1995م، 337/37.

3- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف ت1360هـ، تح: عبد المجيد الخيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م، 154/1.

4- التغلبي: هذه النسبة إلى تغلب وهي قبيلة معروفة، وهي تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد ابن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. يُنظر: الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، تح: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني وغيره، لا ط، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382هـ/1962م، 57/3.

5- الرحبة: هي مكان أقطعه هارون الرشيد لمالك بن طوق، بنى عليه قرية أطلق عليها اسمه، طولها ستون درجة وربع، وعرضها ثلاث وثلاثون درجة، بينها وبين دمشق مسيرة ثمانية أيام، وإلى بغداد مائة فرسخ، وإلى الرقة نيف وعشرون فرسخا، وهي بين الرقة وبغداد على الشاطئ الفرات أسفل من قرقيسيا. ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي، لا ط، دار صادر، بيروت، لا ت، 34/3.

6- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت681هـ، تح: إحسان عباس، لا ط، دار صادر، بيروت، لا ت، 222/3.

المالكي، كان من أعيان الشهود المعدلين ببغداد (ت391هـ)[1]، وكان أخوه أبو الحسن محمد بن علي بن نصر أديباً فاضلاً صنف كتاب " المفاوضة " للملك العزيز جلال الدولة أبي منصور ابن أبي طاهر بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بويه، جمع فيه ما شاهده، وهو من الكتب الممتعة في ثلاثين كراسة، وله رسائل(ت:437هـ)[2].

هذه هي الأسرة التي نشأ فيها القاضي عبد الوهاب وتربى في أحضانها، والتي كان لها عظيم الأثر في تكوين شخصيته العلمية والأدبية.

1- ذيل تاريخ بغداد، محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسين بن هبة الله بن محاسن المعروف بابن النجار البغدادي ت643هـ، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1425هـ/2004م، 19/153-155.

2- وفيات الأعيان، ابن خلكان ت681هـ، المصدر السابق، 3/222

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه

أخذ القاضي عبد الوهاب العلم عن كبار العلماء في عصره، وسأكتفي هنا بذكر أشهر من أخذ عنهم:

1- **أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب:** من أهل العراق الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ، تفقه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهود معتمد، توفي سنة 378 هـ[1].

2- **أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري:** الفقيه المقرئ القيم برأي مالك انتهت الرئاسة ببغداد، تفقه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن،وحدث عنه جماعة منهم أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب، وخرج عنه جماعة من الأئمة كأبي جعفر الأبهري وابن الجلاب والقاضي ابن القصار وكثير، له من التصانيف كتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة وغيرها، توفي سنة 395هـ[2].

3- **أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار:** الأبهري الشيرازي الإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظار، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب ومحمد بن عمروس وجماعة، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه، توفي سنة 398 هـ[3].

---

[1]- يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، المصدر السابق، 216/2. وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف ت1360هـ، المصدر السابق، 137/1.

[2]- يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي ت799هـ، تح: محمد الأحمدي أبو النور، لا ط، دار التراث، القاهرة، لا ت، 206/2-210. وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف ت1360هـ، المصدر نفسه،136/1-137.

[3]- يُنظر:ترتيب المدارك، القاضي عياض، المصدر نفسه، 214/2. وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف ت1360هـ، المصدر نفسه، 138/1.

4- القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم: المعروف بالباقلاني البصري المتكلم الأشعري[1] انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق، أخذ عن ابن مجاهد وأبي بكر الأبهري وغيرهما، وعنه أئمة منهم أبو ذر الهروي[2] والقاضي أبو محمد بن نصر، صنف التصانيف الكثيرة الشهيرة في علم الكلام وغيره منها كتاب الإبانة وأمالي إجماع أهل المدينة وغيرها، توفي في ذي القعدة سنة 403هـ[3].

الفرع الثاني: تلاميذه

تتلمذ على يد القاضي عبد الوهّاب علماء كثيرون من مختلف الأوطان والمذاهب، ومن أبرزهم:

1- أبو الفضل محمَّد بن عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن عمروس البغدادي المالكي[4]، الفقيه الأصولي، انتهت إليه الفتيا في مذهب مالك ببغداد، درس على القاضي ابن القصار والقاضي عبد الوهاب ودرس عليه القاضي أبو الوليد الباجي[5] وحدث عنه هو وأبو بكر الخطيب،

---

[1]- وفيات الأعيان، ابن خلكان ت681هـ، المصدر السابق، 269/4.

[2]- أبو ذر الهروي: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عفيرك بن عرك، الإمام المحدث الحافظ الحجة المالكي، أصله من هراة، أخذ عن أعلام منهم: القاضي الباقلاني والقاضي ابن القصار، وآخر مَن حدَّث عنه بالإجازة أحمد بن محمد الأشبيلي، ولأبي ذر كتابه الكبير في المسند الصحيح، وكتاب الجامع وكتاب مسانيد الموطآت وغير ذلك، توفي سنة 435. يُنظر ترجمته في ترتيب المدارك، القاضي عياض، المصدر السابق، 275/1-277. وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، المصدر السابق، 156/1.

[3]- يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، المصدر نفسه، 203/2-205. وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف ت1360هـ، المصدر نفسه، 138/1-139.

[4]- يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، المصدر نفسه، 321/2. وسير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ت748هـ، تح: نذير حمدان، ط11، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ/1996م، 74/8.

[5]- أبو الوليد الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي، الفقيه المتكلم الأصولي الشاعر، أصله من بطليوس ثم انتقل إلى باجه الأندلس، أخذ عن أبي الأصبع بن شاكر وغيره، وأخذ عنه جماعة منهم ابنه أحمد، صنف كتبا كثيرة منها: أحكام الفصول في أحكام الأصول والمنتقى شرح الموطأ وغير ذلك، توفي سنة 474هـ. يُنظر ترجمته في ترتيب المدارك، القاضي عياض، المصدر نفسه، 347/2-348. وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، المصدر نفسه، 178/1.

له تعليق حسن مشهور في الخلاف ومقدمة حسنة في أصول الفقه، مولده سنة 372 هـ وتوفي سنة 452 هـ[1].

2- أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسين الدمشقي: ويعرف بغلام عبد الوهاب، فقيه مالكي مشهور اختص بالقاضي أبي محمد بن نصر وأطال صحبه وخدمته فاشتهر به وله كتاب في الفروق معروف حدث عن القاضي أبي محمد، ودرّس وأخذ عنه الناس[2]، وأخذ عنه قاسم ابن المأموني[3].

3- أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي: المعروف بالخطيب[4]، أحد حفاظ الحَدِيث وضابطيه المتقنين ولد فِي جُمَادَى الآخر سنة 392هـ وتفقه على القَاضِي أبي الطّيب الطبري وأبي الحسن المحاملي وغيرهم، له مصنفاته في ذلك تزيد عن الستين منها تاريخ بغداد، توفي في ذي الحجة سنة 463هـ[5].

---

[1]- شجرة النور الزكية، محمد مخلوف ت1360هـ، المصدر السابق، 156/1.

[2]- ترتيب المدارك، القاضي عياض ت544هـ، المصدر السابق، 57/8.

[3]- قاسم ابن المأموني: هو القاسم بن محمد بن هشام الرعيني السبتي المالكي، المعروف بابن المأموني، أخذ عن عبد الرحيم بن العجوز، وابن الشيخ، كما أخذ جلة من المشايخ وحدثوا عنه منهم: أبو المطرف الشعبي، وغانم المالقي، له كتاب في المناسك، توفي سنة 448هـ. يُنظر ترجمته في ترتيب المدارك، القاضي عياض، المصدر نفسه، 335/2. وسير أعلام النبلاء، الذهبي، المصدر السابق، 6/18-7.

[4]- ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان ت681هـ، المصدر السابق، 92/1.

[5]- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الشافعي، تقي الدين ابن قاضي شهبة(851هـ)، ت: الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ، 240/1-241.

المطلب الثالث: توليه القضاء

اشتهر مترجمنا بلقب القاضي حتى صار هذا اللقب ملازما له؛ وذلك لطول فترة توليه لهذا المنصب الجليل والمهم، فقد تولى رحمه الله القضاء بعدة جهات من العراق بـ"الدينور"[1] و"بادَرَايَا"[2] و "باكُسايا"[3]، كما وُلي كذلك قضاء "أسعرد"[4]، وكان آخر عهده بالقضاء في مصر[5] التي رحل إليها والتي بقي فيها قاضيا إلى أن توفي، وكان ذلك لمدة قصيرة لم تتجاوز بضعة أشهر[6].

---

[1]- الدينور: وهي مدينة من أعمال الجبل قرب قَرْمسين، بينها وبين همذان نيف وعشرون فرسخا، والدينور بمقدار ثلثي همذان. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، المصدر السابق، 545/2.

[2]- بادَرَايَا: طسُّوج بالنهروان، وهي بليدة بقرب باكُسايا بين البنْدنيجين ونواحي واسط. يُنظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، المصدر نفسه، 316/1.

[3]- باكُسايا: وهي بلدة قرب البندنيجين وبادرايا بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي في أقصى النهروان. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، المصدر نفسه، 327/1.

[4]- أسعرد: وقيل سعرت، وهي بلدة بالقرب من شط دجلة، تبعد على ميافارقين بمسيرة يوم ونصف وعن الموصل بمسيرة خمسة أيام. يُنظر: تقويم البلدان، عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر المعروف بأبي الفداء صاحب حماه ت732هـ، تح: رينود ومالك كوكين ديسلان، لا ط، دار الطباعة السلطانية، باريس، 1850م، ص289.

[5]- مصر: وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب، وسميت مصر بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح عليه السلام، طول مصر أربع وخمسون درجة وثلثان، وعرضها تسع وعشرون درجة وربع في الإقليم الثالث، والمسافة بينها وبين بغداد خمسمائة وسبعون فرسخا. يُنظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، المصدر نفسه، 137/5.

[6]- يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، المصدر السابق، 219/3. شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، المصدر السابق، 155/1. وتاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت463هـ، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1425هـ/2004م، 32/11.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

في هذا المطلب سأبين المكانة العلمية التي نالها القاضي عبد الوهاب مع شهادات العلماء له وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مكانته العلمية

يُعتبر القاضي عبد الوهاب من أعمدة الفقه المالكي الذين يقوم عليهم بناء المذهب، فهو في درجة الإمام المازري[1] وابن رشد[2]، كما أنه صاحب أحد المختصرات "التلقين" التي يدور عليها المذهب، وإضافة لمكانة القاضي عبد الوهاب في المذهب المالكي تحريرا وتدليلا وتوجيها وتعليلا وتصنيفا كانت له مكانة خاصة مرموقة عند علماء المذاهب الأخرى[3]، حتى عدَّه السيوطي من الأئمة المجتهدين في المذهب[4].

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه

حظي القاضي عبد الوهاب بثناء كل الذين ترجموا له، فقد قال فيه الخطيب البغدادي:"وكان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحدا أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة"[5].

---

[1]- المازَري: هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يكنى أبا عبد الله، ويلقب بالإمام، أصله من مازر، أخذ عن اللخمي وعبد الحميد السوسي وغيرهما وأخذ عنه القاضي أبو الفضل عياض، من تواليفه شرح كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب وشرح كتاب البرهان لأبي المعالي الجويني سماه "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، توفي الإمام سنة 536هـ. ينظر ترجمته في الديباج المذهب، ابن فرحون، المصدر السابق، 2/250-251.

[2]- ابن رشد: هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، جد ابن رشد الفيلسوف، ولد سنة 450هـ، ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشرة وخمسمائة، كان من أوعية العلم اعترف له بصحة النظر ، ودقة الفقه ، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ، له مؤلفات منها : البيان والتحصيل ، والمقدمات الممهدات ، توفي سنة 520 هـ. يُنظر ترجمته في الديباج المذهب، ابن فرحون، المصدر نفسه، 1/248-250. وأصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان محمد إسماعيل، ط1، دار المريخ، الرياض، 1401هـ/1981م، ص199-200.

[3]- دور القاضي عبد الوهاب في الفقه المالكي، عبد الحق حميش، الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 1425هـ/2003م، 3/314.

[4]- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت911هـ،، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء التراث – عيسى البابي الحلبي وشركاوه –، مصر، 1387هـ/1967م، 1/314.

[5]- تاريخ بغداد وذيوله، الخطيب البغدادي، المصدر السابق، 11/32.

أطال ابن بسام في الثناء عليه قائلا:" كان أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحدُ مَن صرف وجوه المذهب المالكي، بين لسان الكناني، ونظر اليوناني، فقدَّر أصوله، وحرَّر فصوله، وقرَّر جُمَلَه وتفاصيله ونهج فيه سبيلا كانت قبله طامسة المنار، دراسة الآثار، وكان أكثر الفقهاء ممن لعله كان أقرب سَنَدا، وأرحب أمدا، قليل مادة البيان، كليل شَبَاة اللسان، قلما فصَّل في كتبه غير مسائل يلقفها ولا يثقفها، ويبوبها ولايرتبها، فهي متداخلة النظام، غيرُ مستوفاة الأقسام، وكلُّهم قُلّد أجْرَ ما اجتهد، وجزاء ما نوى واعتقد"[1].

ولقد أجمل ابن فرحون[2] في ذكر صفاته قائلا:" وكان حسن النظر جيد العبارة نظاراً للمذهب ثقة حجة نسيج وحده وفريدَ عصره"[3].

وقال عنه السيوطي:" القاضي عبد الوهاب...أحد الأعلام، وأحد أئمة المالكية المجتهدين في المذهب، له أقوال وترجيحات"[4].

---

[1]- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني ت542هـ، تح: إحسان عباس، ط1، دار الثقافة، بيروت، لبنان،1399هـ/1979م ، مج2، ص515.

[2]- ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني، الإمام القاضي العالم الأصيل، ولد ونشأ بالمدينة، وتولى القضاء بها، سنة 793 هـ، له مصنفات منها: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، والديباج المذهب في أعيان المذهب وغيرها، توفي سنة 799هـ، يُنظر ترجمته في توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي ت1008هـ، تح: علي عمر، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1425هـ/2004م، ص23. وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، المصدر السابق، 1/319-320.

[3]- الديباج المذهب، ابن فرحون، المصدر السابق، 2/26.

[4]- حسن المحاضرة، جلال الدين السيوطي ت911هـ، المصدر السابق، 1/314.

المطلب الخامس: وفاته وآثاره العلمية

الفرع الأول: وفاته

توفي القاضي عبد الوهاب رحمه الله ليلة الاثنين الرابعة عشرة من صفر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة بمصر، وقيل: إنه توفي في شعبان من السنة المذكورة رحمه الله تعالى[1]، ودفن في القرافة[2] الصغرى وقبره قريب من قبر ابن القاسم[3] وأشهب[4][5].

الفرع الثاني: آثاره العلمية

توفي القاضي عبد الوهاب تاركا وراءه ثروة علمية كبيرة تمثلت في عديد التصانيف المهمة والتي تنقسم حسب موضوعاتها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يتعلق بالفقه وأصوله وفروعه

ونجد ضمن هذا القسم الكتب التالية:

1- كتاب الملخص.

2- كتاب التلقين.

---

[1]- وفيات الأعيان، ابن خلكان ت681هـ، المصدر السابق، 222/3.

[2]- القَرَافَةُ: خطة بالفسطاط من مصر كانت لبني غصن بن يوسف بن سيف بن وائل من المعافر، وقرافةُ: بطن من المعافر نزلوها فسُميت بهم، وهي اليوم مقبرة أهل مصر و بها أبنية جليلة ومحال واسعة وسوق قائمة ومشاهد للصالحين وتُرب للأكابر مثل أبن طولون والماذرائي تدل على عظمة وجلال، وبها قبر الإمام الشافعي رحمه الله. يُنظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، المصدر السابق، 317/4.

[3]- ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، من مدينة الرملة، ولد سنة 132هـ، سكن مصر، صاحب مالك ووارث فقهه، سمع منه عشرين كتابا، وله أيضا كتاب المسائل في بيوع الآجال، وروى عن الليث، وعبد العزيز بن الماجشون، توفي بمصر سنة 191 هـ وعمره 63 سنة. يُنظر ترجمته في ترتيب المدارك، القاضي عياض، المصدر السابق، 250/1-258. وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، المصدر السابق، 88/1.

[4]- أشهب: هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي المصري، ولد سنة 140هـ، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وسليمان بن بلال، وغيرهم ، انتهت إليه الرئاسة في الفقه بمصر بعد موت ابن القاسم، توفي سنة 204هـ بعد الشافعي بثمانية عشر يوما . يُنظر ترجمته في ترتيب المدارك، القاضي عياض، المصدر نفسه، 259/1-262. وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، المصدر نفسه، 89/1.

[5]- الديباج المذهب، ابن فرحون ت799هـ، المصدر السابق، 29/2.

3- كتاب المعونة.

4- كتاب الممهد.

5- شرح المدونة.

6- كتاب المقدمات.

7- شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

8- كتاب الفروق.

9- كتاب النظائر.

10- كتاب الرد على المزني.

11- كتاب المروزي.

12- كتاب عيون المسائل.

13- كتاب المفاخر.

14- كتاب الإفادة.

القسم الثاني: ويتعلق بالفقه المقارن والخلاف

ونجد ضمن هذا القسم المصنفات التالية:

1- كتاب الإشراف على مسائل الخلاف.

2- اختصار عيون المجالس في فقه مختلف المذاهب.

3-الأدلة في مسائل الخلاف.

4- أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة

القسم الثالث: ويتعلق بكتب حول المذاهب أذكر منها:

- كتاب الجوهرة في المذاهب العشرة.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب المعونة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: توثيق الكتاب وسبب تأليفه

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية

المطلب الثالث: أسلوب ومنهج القاضي عبد الوهاب في كتابه المعونة

المطلب الرابع: أثر المعونة في مصادر الفقه المالكي

المبحث الثالث: التعريف بكتاب المعونة

سأتناول في هذا المبحث دراسة موجزة عن كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة.

المطلب الأول: توثيق الكتاب وسبب تأليفه

الفرع الأول: توثيق الكتاب

إن جل المترجمين للقاضي عبد الوهاب والذين تعرضوا لكتاب "المعونة" إنما ينسبونه للقاضي عبد الوهاب، ولم ينسبه أحد إلى غيره، كما أن كثرة النقول عن المعونة توثق لنا الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، فكبار الفقهاء المالكية يكثرون النقل عنه، كابن رشد[1]والونشريسي[2] وغيرهم.

أمّا اسم الكتاب فكذلك أجمع المترجمون على أن اسمه: "المعونة على مذهب عالم المدينة"[3].

الفرع الثاني: سبب تأليفه

بيّن القاضي عبد الوهاب رحمه الله في مقدمة الكتاب السبب الباعث على تأليفه بأنه قد صنف قبله كتابين مطولين: "شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني"[4]، و"الممهد شرح مختصر المدونة

---

[1]- سبق ترجمته، يُنظر ص38.

[2]- الونشريسي: أبو العباس، أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي،الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، أخذ عن شيوخ بلده تلمسان كالإمام أبي الفضل قاسم العقباني وغيره، رحل إلى فاس واستوطنها، ودرس بها وتخرج به جماعة من الفقهاء كالفقيه أبي عباد بن مليح اللمطي وغيره، له مصنفات مهمة منها المعيار الذي جمع فيه فتاوى المتقدمين والمتأخرين، توفي سنة 914هـ. يُنظر ترجمته في شجرة النور الزكية، محمد مخلوف ت1360هـ، المصدر السابق، 197/1. ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي ت1063هـ، تح: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2، دار الكاتب، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، 2000م، ص135-136.

[3]- ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، 62/1.

[4]- ابن أبي زيد القيرواني: هو أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، الفقيه الحافظ الحجة، إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، جامع مذهب مالك وشارح أقواله، تفقه بفقهاء بلده منهم: ابن اللباد وأبي الفضل المميسي، كما تفقه عنه جماعة منهم: أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو القاسم البرادعي، له تآليف منها: كتاب النوادر والزيادات وكتاب الرسالة وغيرها، توفي سنة386هـ. يُنظر ترجمته في ترتيب المدارك، القاضي عياض، المصدر السابق، 141/2-144. وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، المصدر السابق، 143/1-144.

لابن أبي زيد أيضا الذين يحتويان على بسط الأدلة والحجاج وإشباع الكلام في مسائل الخلاف، إلى جانب كثرة المسائل والتفريعات واختلاف الوجوه والروايات، وأن سائلا حكى له تعذر حفظ ما جاء فيها وضبطه على طالب العلم المبتدئ، وسأله عمل مختصر سهل المحمل، قريب المأخذ، يقتصر على ما لابد منه ولا غنى عنه، ليسهل للمتلقن أخذه، ويقرب على المبتدئ فقهه وحفظه، وليكون إلى ذينك الكتابين مدخلا، فأجابه إلى ذلك بتأليف المعونة[1].

[1]- يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، 115/1-116.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية

لهذا الكتاب قيمة علمية كبيرة، فهو يُعد مرجعا مهما في الفقه المالكي المدلل؛ لأنه يمتاز بشموله على معظم المسائل والأحكام الفقهية بعبارة موجزة سهلة، مع الاستدلال لفروع ومسائل المذهب المالكي من الكتاب والسنة وأخبار السلف والقياس والإجماع[1].

وممَّا يزيد من قيمة الكتاب احتواؤه على[2]:

1- ألفين وسبعمائة وسبعة وستين(2767) فصلا، وأغلب الفصول تحتوي على مجموعة من المسائل المدللة.

2- أكثر من ألف(1000) حديث وأثر ومعظمها صحيح.

3- أقوال مالك وأقوال كبار علماء المذهب المالكي، مع الإشارة إلى مذاهب المخالفين.

4- القواعد الأصولية والفقهية بعدد كبير.

يُضاف إلى ما سبق كون الكتاب مدخلا لمن أراد الوقوف على شرحي المؤلف لمتني "الرسالة" و"المختصر" لأبي زيد[3] كما صرَّح القاضي عبد الوهاب في مقدمة هذا الكتاب[4].

1- ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، 64/1.

2- ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر نفسه، 64/1.

3- سبق ترجمته ص44.

4- يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر نفسه، 115/1-116.

المطلب الثالث: أسلوب ومنهج القاضي عبد الوهاب في كتابه المعونة

سلك القاضي عبد الوهاب طريقة مُثْلى في تأليف كتاب "المعونة"، فقد استوعب معظم أبواب ومسائل الفقه، وشمل الكتاب الأقوال الصحيحة والمشهورة في المذهب المالكي، وكان ذلك في تبويب بديع وبعبارة رصينة وأسلوب علمي سهل، بإيجاز غير مخل، دقيق ومضبوط، يُعين القارئ على الفهم والاستيعاب دون غموض أو تردد.

والكتاب وإن كان مختصرا كما صرَّح بذلك القاضي في مقدمته إلا أنَّه يُعطي تنبيهات وقواعد يحصر بها الفروع الكثيرة، فيُغني ذلك عن الإسهاب والتطويل.

من ذلك قوله:" وحصر هذا الباب: أنَّ كل سلعة جاز أن تباع مشاهدة وتحصرها الصفة إذا غابت عن العين، فإن السلم فيها جائز"[1].

كما أنَّه يُجمل الأحكام في قواعد يسهل حفظها والوقوف على فروع الباب كلها، فمما قال:" وقاعدة هذا الباب: أنَّ من المبيع ما يقصد مبلغه دون أعيان آحاده، وذلك كالحنطة والشعير والثمرة والزبيب والجوز واللوز وسائر الفواكه والبقول، فما هذه سبيله يجوز بيعه جزافًا"[2]

أما منهجه في عرض المسائل فهو يأتي بجملة أحكام الباب مختصرة وموجزة ، ثم يعقد فصولا تفصيلية مستقلة لفروع ومسائل ذلك الباب، يدلل عليها، ويذكر شروطها، وما يتعلق بها من أحكام وتدليل وتفريع.

ويدلل للمسائل أولا من الكتاب فيذكر الآيات ووجه الاستدلال منها، ثم الأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، ويُشير إلى المسائل المجمع عليها، ثم يستدل بالقياس، كما يستعمل أحيانا بعض الأدلة الشرعية الأخرى، كإجماع أهل المدينة وسد الذرائع والمصالح وغيرها[3].

---

[1]- المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، 985/2.

[2]- المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر نفسه، 974/2.

[3]- المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر نفسه، 74/1.

ومثاله:

قوله في باب الظهار: "إذا ثبت أن الكفارة تجب بالعود فهي ثلاثة أنواع: إعتاق وصيام وإطعام، وهي على الترتيب دون التخيير[1]، والأصل في هذه الجملة قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...**﴾[المجادلة: 03]إلى قوله:﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾[المجادلة: 03]، وكذلك في حديث أوس بن الصامت[2] وسلمة بن صخر[3]، ولا خلاف فيه".

---

[1]- المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر نفسه، ص892-893.

[2]- حديث أوس بن الصامت الذي رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار، حديث رقم: 2213، 535/3-537. وفي نص الحديث: «عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يُجادلني فيه، ...». قال الألباني: حديث صحيح. يُنظر: إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني ت1420هـ، المصدر السابق، 173/7.

[3]- حديث سلمة بن صخر الذي رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار، حديث رقم: 2213، 535/3. وفي نص الحديث: «عن سلمة بن صخر –عن ابن العلاء: البياضي- قال: ... فلما دخل شهر رمضان، خفتُ أن أصيب من امرأتي شيئا يُتَّابع بي، حتى أُصبح، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهر رمضان،...». قال الألباني: حديث صحيح. يُنظر: إرواء الغليل، الألباني ت1420هـ، المصدر نفسه، 176/7.

المطلب الرابع: أثر المعونة في مصادر الفقه المالكي

لقد كانت "للمعونة" مكانة عظيمة بين كتب المذهب المالكي وتظهر هذه المكانة في تأثيره فيمن جاء بعده، فلا يخلو كتاب من مؤلفات المتأخرين من ذكره والنقل عنه، وهذا وإنْ دل على شيء فإنما يدُل على عظم هذا الكتاب وفوائده الجمَّة، كما يدل على قيمته العلمية التي سبق الإشارة إليها[1].

وفيما يلي ذكر نماذج لبعض الكتب التي اعتمدت كتاب "المعونة" في النقل عنه:

1- المنتقى: لأبي الوليد الباجي[2]:" ...ولو ملك رجل أمر امرأته رجلا ثم أراد الرجوع فيه... وقد قال القاضي أبو محمد وهو مما انفرد به لا نعلمه لغيره: إن للرجل أن يجعل إلى المرأة طلاقها، وذلك على وجهين أحدهما أن يوكلها، والآخر أن يملكها على التوكيل به أن يرجع ما لم تطلق نفسها وفي التمليك ليس له ذلك إلا أن يبطل تمليكها[3] وقال في المعونة إذا ملك الرجل امرأته طلاقا فهو على وجهين: أحدهما: التمليك، والثاني التوكيل[4].

2- المقدمات الممهدات: لابن رشد الجد[5]، جاء في الفصل: "وأما إذا أراد بهبته وجه الموهوب له ليتأكد ما بينهما من المودة والمحبة وأقر بذلك على نفسه أيضا أو علم ذلك من قصده مثل أن يهب أحد الزوجين لصاحبه، أو الولد لوالده، فيعلم بالعرف الجاري أن القصد بذلك تأكيد التودد لما بينهما مما يقتضي حاجتهما إلى التودد، فهذا الوجه اختلف فيه إن ادعى الواهب أنه أراد بذلك

---

[1]- المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، 65/1.

[2]- سبق ترجمته ص 35.

[3]- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي ت474هـ، ط1، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1332هـ، 22/4.

[4]- يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، 878/2.

[5]- سبق ترجمته ص38.

الثواب والمكافأة على ثلاثة أقوال[1]:... والثالث: أنه يصدق وإن لم يظهر ما يدل على صدقه وهذا القول حكاه عبد الوهاب في المعونة"[2].

3- الفروق:للقرافي[3] قال:"والأصح أن لا تجب القسامة بشيء من ذلك، ولا يراق دم مسلم بغير العدول[4]، وذكر القاضي أبو محمد في المعونة أن من أصحابنا من يجعل شهادة العبيد والصبيان لوثا[5]"[6].

1- المقدمات الممهدات، ابن رشد ت520هـ، تح: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م، 452/2.

2- يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، 1609/3-1610.

3- القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي المصري، الإمام الفقيه الأصولي البارع، أخذ كثيرا من علومه عن الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وشرف الدين الفاكهاني، له تآليف بديعة منها: التنقيح في أصول الفقه، والذخيرة وغير ذلك، توفي سنة684هـ. يُنظر ترجمته في الديباج المذْهَب، ابن فرحون، المصدر السابق، 236/1. وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، المصدر السابق، 270/1.

4- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(684هـ)، لا ط، عالم الكتب، لا ن، لا ت، 155/4.

5- اللوث: وهي أمارة تُغلّب على الظن صدق الولي في دعوى الدم، أو هي البينة الضعيفة غير الكاملة وقال ابن عرفة هو الأمر الذي ليس بالقوي. يُنظر: معجم غريب الفقه والأصول ومعه إعراب الكلمات الغريبة، محمد إبراهيم الحفناوي، لا ط، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ/2009م، ص535. وشرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري ت1489هـ، المصدر نفسه، ص626.

6- يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر نفسه، 1342/3-1343.

المبحث الرابع: دراسة الإجماعات الواردة في كتاب الزكاة في كتاب المعونة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: دراسة الإجماعات المتعلقة بحكم الزكاة ومصارفها

المطلب الثاني: الإجماعات المتعلقة بشروط الزكاة

المطلب الثالث: الإجماعات الخاصة بزكاة الذهب والفضة

المطلب الرابع: الإجماعات الخاصة بزكاة الثمار

المطلب الخامس: الإجماعات المتعلقة بزكاة التجارة

المبحث الرابع: دراسة الإجماعات الواردة في كتاب الزكاة في كتاب المعونة

المطلب الأول: دراسة الإجماعات المتعلقة بحكم الزكاة ومصارفها

الفرع الأول:الإجماع على وجوب الزكاة

قال رحمه الله: " الزكاة واجبة ... ولا خلاف في وجوبها في الجملة"[1].

نقل الإجماع: وافق القاضي عبد الوهاب في نقل هذا الإجماع ابن حزم[2]، الجويني[3]، السمرقندي[4]، ابن رشد[5]،[6]، ابن قدامة،[7] والنووي[8].

قال ابن حزم: " الزكاة فرض كالصلاة؛ هذا إجماع متيقن"[9].

وقال الجويني: " الأصل في الزكاة الكتاب والسنة والإجماع"[10].

وقال السمرقندي: "اعلم أن الزكاة فرضيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع"[11].

وقال ابن رشد: "فأمَّا معرفة وجوبها فمعلوم من الكتاب والسنة والإجماع، ولا خلاف في

---

[1]- المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، 359/1.

[2]- المحلى، علي بن حزم الأندلسي ت456هـ، المصدر السابق، ص524.

[3]- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت478هـ، تح: عبد العظيم محمود الديب، ط1، دار المنهاج، جدة، 1428هـ/2008م، 75/3.

[4]- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي ت539هـ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ/1984م، 263/1.

[5]- ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، يكنى أبا الوليد، الفقيه الأديب، القاضي، الشهير بالحفيد الغرناطي، أخذ عن أبيه، وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بَشْكُوال وأبي عبد الله المازري وغيرهما، وأخذ علم الطب عن أبي مروان بن جُزَيُول البلنسي، وحدَّث وسمع منه ابنه القاضي أحمد وسهل بن مالك وغيرهما، له تآليف جليلة منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي سنة 595هـ. ينظر ترجمته في شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، المصدر السابق، 212/1-213.

[6]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد ت595هـ، المصدر السابق، 55/2.

[7]- المغني، ابن قدامة ت620هـ، المصدر السابق، 5/4.

[8]- المجموع، محي الدين النووي ت1277هـ، المصدر السابق، 297/5.

[9]- المحلى، علي ابن حزم، المصدر نفسه، ص524.

[10]- نهاية المطلب، الجويني، المصدر نفسه، 75/3.

[11]- تحفة الفقهاء، السمرقندي، المصدر نفسه، 263/1.

ذلك"[1].

وقال ابن قدامة: "والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أمته"[2].

وقال النووي: "فالزكاة ركن وفرض بإجماع المسلمين"[3].

مستنده: ذكر القاضي عبد الوهاب مستندا لهذا الإجماع من الكتاب والسنة، والأثر

أولًا: من الكتاب

1- قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[البقرة:43].

وجه الدلالة من الآية: أن في الآية أمر بإيتاء الزكاة أي الإعطاء، والأمر للوجوب[4].

2- قوله أيضا: ﴿ **وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ**﴾[فصلت:7].

وجه الدلالة من الآية: أي ويل للذين يمنعون زكاة أموالهم[5].

3- قوله: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[الأنعام:141].

وجه الدلالة من الآية: أن الحق الذي أشارت إليه الآية هي الزكاة المفروضة[6].

4- قوله تعالى: ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** ﴾[البقرة:267].

وجه الدلالة من الآية: أن معنى قوله جل ثناؤه: وأنفقوا أيضا مما أخرجنا لكم من الأرض، فتصدقوا وزكوا من النخل والكرم والحنطة والشعير، وما أوجبتُ فيه الصدقة من نبات الأرض[7].

ثانيا: من السنة

1- قوله ﷺ: «**بُني الإسْلاَمُ عَلىَ خَمْس: فَذَكَرَ، وإيتَاء الزَّكَاة**»[8].

---

[1]- بداية المجتهد، ابن رشد، المصدر السابق، 55/2.

[2]- المغني، ابن قدامة، المصدر السابق، 5/4.

[3]- المجموع، محي الدين النووي، المصدر السابق، 297/5.

[4]- يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ت681هـ، المصدر السابق، 23/2.

[5]- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ت774هـ، المصدر السابق، 164/7.

[6]- جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره، فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1427هـ/2005م، 305/1.

[7]- جامع البيان، محمد بن جرير الطبري، المصدر السابق، 557/5.

[8]- أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، حديث رقم: 8، ص12.

وجه الدلالة من الحديث: أن الزكاة أحد دعائم الإسلام التي بها ثباته وعليها اعتماده[1].

2- قوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُم**»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن الزكاة توسعة على الفقراء فمتى وجد الغنى وجبت الزكاة[3].

ثالثا: من الأثر

- حديث أبي بكر ﷺ مع أهل الردة وقتاله إياهم على منع الزكاة وقوله ﷺ: «لَوْ مَنَعُونِي عقالا مما كَانُوا يَدْفَعُونَهُ إِلَى النبي ﷺ لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْه»[4].

وجه الدلالة من الأثر: أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهرا، وإن نصب الحرب دونها قوتل اقتداء بأبي بكر الصديق رضي الله عنه في أهل الردة[5].

الخلاصة:

ذكرتُ النقولات لحكاية هذا الإجماع استئناسا، لأنَّ وجوب الزكاة من المعلوم من الدين بالضرورة.

الفرع الثاني: الإجماع على مصارف الزكاة

قال رحمه الله: "والأصناف الذين يجب صرف الصدقة لهم هم الأصناف الذين تضمنتهم آية الصدقات... ولا خلاف في ذلك"[6].

نقل الإجماع: وافقه في نقله ابن المنذر[7].

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنَّ مَنْ فرَّق صدقته في الأصناف التي ذكرها الله في سورة براءة في قوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**...﴾: أنه مؤد كما فرض الله عليه[8].

1- يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، المصدر السابق، 59/1.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر نفسه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: 1395، ص338.

3- شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد الزرقاني، لا ط، المطبعة الخيرية، لا مكان ن، لا ت، 46/1.

4- سبق تخريجه ص14.

5- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، المصدر السابق، 391/3.

6- المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، ص440.

7- الإجماع، ابن المنذر، المصدر السابق، ص57.

8- الإجماع، ابن المنذر، المصدر نفسه، ص57.

مستنده: ذكر القاضي عبد الوهاب لهذا الإجماع مستندا من الكتاب وهو قوله تعالى:﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[التوبة،60].

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله تعالى هو من قَسَم الصدقات وبيَّن حُكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يكلْ أمر قَسْمها إلى أحد غيره، فجزَّأها لهؤلاء المذكورين، من الفقراء والمساكين ومَنْ سمَّاهم الله جل ثناؤه[1].

أقوال العلماء في المسألة:

كانت أقوالهم فيها كالآتي:

فمذهب الحنفية: ما ذكره الطحاوي في باب مواضع الصدقات قال:"الفقراء الذين ذكرهم الله في آية الصدقات هم المسكنة أكبر من المساكين الذين ليسوا فقراء، والعاملون على الصدقات هم السعاة عليها، والمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا، والرقاب هم المكاتبون يعانون في رقابهم، والغارمون هم المديونون وأهل سبيل الله عز وجل هم أهل الجهاد من الفقراء، وابن السبيل المنقطع بهم عن أموالهم[2].

ومذهب المالكية: أن الزكاة تُصرف لفقير ومسكين وجاب مفرّق حر عدل عالم بحكمها ومؤلف كافر ليُسلم وحكمه باق، ورقيق مؤمن ولو بعيب، ومدين ولو مات يُحبس فيه، ومجاهد وآلته، وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلّفا وهو مليّ ببلده[3]

مذهب الشافعية: أنه يجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل[4].

ومذهب الحنابلة: أن مصارف الزكاة ثمانية أصناف ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**

---

[1]- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ت774هـ، المصدر السابق، 165/4. وجامع البيان، محمد بن جرير الطبري ت310هـ، المصدر السابق، 305/14.

[2]- مختصر الطحاوي، أحمد بن سلامة الطحاوي ت321هـ، المصدر السابق، ص52.

[3]- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق المالكي، المصدر السابق، ص59.

[4]- المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، المصدر السابق،562/1.

وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[التوبة،60]؛ فلا يجوز صرفها إلى غيرهم[1].

الخلاصة:

من خلال نقولات أقوال أهل العلم في مصارف الزكاة يتضح أنَّ الإجماع في الأصناف التي تُصرف لها الزكاة متحقق.

[1]- يُنظر: المقنع، ابن قدامة، المصدر السابق، 205/7. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تح: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م، 423/1.

المطلب الثاني: الإجماعات المتعلقة بشروط الزكاة

الفرع الأول: الإجماع على اعتبار الحول

قال رحمه الله: "فأما اعتبار الحول ... به عملت الأمة والسلف، ولا خلاف فيه"[1].

نقل الإجماع: وقد وافقه في نقل هذا الإجماع ابن المنذر[2]، ابن عبد البر[3]،[4]، ابن رشد[5]، ابن قدامة[6] والنووي[7].

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول، أن الزكاة تجب فيه"[8].

وقال ابن عبد البر:"وعليه جماعة الفقهاء قديما وحديثا لا يختلفون فيه أنه لا تجب في مال من العين ولا في الماشية زكاة حتى يحول عليه الحول"[9].

وقال ابن رشد: "أما وقتُ الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم، ولانتشار العمل به...وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار"[10]

[1]- المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، ص361.

[2]- الإجماع، ابن المنذر، المصدر السابق، ص54.

[3]- ابن عبد البر: هو يوسف أبو عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، تفقه عن أبي عمر بن المكوي ولازم أبا الوليد بن الفرضي، وعنه أخذ كثيرا من علم الرجال والحديث، ألف في الموطأ كتبا مفيدة منها: التمهيد والاستذكار، وغيرها. توفي 380هـ. ينظر ترجمته في الديباج المذهب، ابن فرحون، المصدر السابق، 2/376-380.

[4]- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت463هـ، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار قتيبة للطباعة والنشر ودار الوعي، دمشق وبيروت، حلب والقاهرة، 1414هـ/1993م، 9/32.

[5]- بداية المجتهد، ابن رشد، المصدر السابق، 2/109-110.

[6]- المغني، ابن قدامة ت620هـ، المصدر السابق، 4/249.

[7]- المجموع، محي الدين النووي ت1277هـ، المصدر السابق، 5/327.

[8]- الإجماع، ابن المنذر، المصدر نفسه، ص54.

[9]- الاستذكار، ابن عبد البر، المصدر نفسه، 9/32.

[10]- بداية المجتهد، ابن رشد، المصدر نفسه، 2/109-110.

قال ابن قدامة:"ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في اعتبار الحول"[1].

قال النووي:"والثاني ما هو مرصد للنماء كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول، وبه قال كافة الفقهاء"[2].

مستنده: ذكر القاضي عبد الوهاب مستندا لهذا الإجماع من السنة وهو قوله ﷺ:«**لا زَكَاةَ في مَال حَتَّى يَحُولَ عَلَيْه الحَوْل**»[3].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ الأموال التي تُقتنى وتجب في أعيانها، أو قيمتها عند التجارة، فلا تجب الزكاة فيها إلا إذا تم الحول[4].

الخلاف المحكي في المسألة:

مما وقفتُ عليه من خلاف في هذه المسألة ما ذُكر عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية أيضا قولهم وجوب تزكية المال المستفاد دون اشتراط الحول؛ أي تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب، وإذا حال عليه الحول وجبت زكاة ثانية[5].

وفي هذا قال ابن عبد البر: "روى ابن حبان عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال، قال يزكيه يوم يستفيد"[6].

وأضاف معلّقا على الخلاف: "ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بقول معاوية وابن عباس في اطراح مرور الحول إلا مسألة جاءت عن الأوزاعي: إذا باع العبد أو الدار فإنه يُزَّكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله"[7].

وقال: " هذا قول ضعيف متناقض..."[8].

---

[1]- المغني، ابن قدامة، المصدر السابق، 249/4.

[2]- المجموع، محي الدين النووي، المصدر السابق، 328/5.

[3]- سبق تخريجه ص16.

[4]- نهاية المطلب، عبد الملك الجويني، المصدر السابق، 100/3.

[5]- ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، المصدر السابق، 32/9. والمجموع، محي الدين النووي، المصدر نفسه، 328/5.

[6]- الاستذكار، ابن عبد البر، المصدر السابق، 32/9.

[7]- الاستذكار، ابن عبد البر، المصدر نفسه، 33/9.

[8]- الاستذكار، ابن عبد البر، المصدر نفسه، 33/9.

الخلاصة:

يتضح من حكايات هذا الإجماع، ومن الدليل الذي أورده القاضي عبد الوهاب أنَّ الحول معتبر في زكاة المال بإجماع أهل العلم ولا اعتبار بالخلاف في المسألة لضعفه وتناقضه.

الفرع الثاني: الإجماع على اعتبار النصاب

أولا: الإجماع على مقدار نصاب زكاة الإبل

قال رحمه الله: " وإنما قلنا: إن أول النصاب خمس ... ولا خلاف في ذلك"[1].

نقل الإجماع: وقد وافقه في نقله: ابن المنذر[2]، ابن حزم[3]، القاضي عياض[54]، السمرقندي[6]، وابن قدامة[7].

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمسة ذود من الإبل"[8].

وقال ابن حزم: "واتفقوا على أنه ليس في أقل من خمس من إبل شيء..."[9]

وحكاه أيضا القاضي عياض فقال:"ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة على الجملة في الإبل والبقر والغنم، وأنه لا زكاة في أقل من خمس من الإبل"[10].

---

[1]- المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، ص385.

[2]- الإجماع، ابن المنذر، المصدر السابق، ص51.

[3]- مراتب الإجماع، ابن حزم، المصدر السابق، ص66.

[4]- القاضي عياض: هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي السبتي، الإمام القاضي الفقيه الأصولي العالم بالنحو واللغة والتفسير، الحافظ لمذهب مالك رحمه الله، أخذ عن أبي الحسن سراج وابن رشد وابن الحاج وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم: ابنه محمد وابن غازي وابن زرقون، وغيرهم، ألف التآليف المفيدة منها: كتاب مشارق الأنوار في تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم. توفي سنة544هـ. يُنظر ترجمته في الديباج المذهب، ابن فرحون، المصدر السابق، 46/2-49. وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، المصدر السابق، 205/1.

[5]- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت 544هـ، ت: يحي إسماعيل، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1419هـ/1998م، 490/3.

[6]- تحفة الفقهاء، السمرقندي، المصدر السابق، 281/1.

[7]- المغني، ابن قدامة، المصدر السابق، 11/3.

[8]- الإجماع، ابن المنذر، المصدر السابق، ص51.

[9]- مراتب الإجماع، علي ابن حزم، المصدر السابق، ص66.

[10]- إكمال المعلم، القاضي عياض، المصدر السابق، 490/3.

وقال السمرقندي: "...وعليه الإجماع: أن لا زكاة في الإبل ما لم تبلغ خمسا"[1].

وقال ابن قدامة:"وأجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه"[2].

مستنده: ذكر القاضي عبد الوهاب لهذا الإجماع مستندا من السنة وهو قوله ﷺ:«**لَيْس فيمَا دُون خَمْسُ ذَوْد**[3] **منَ الإبل صَدَقَة**»[4].

وجه الدلالة من الحديث: مفهومه أن كل ما زاد على الخمس ففيه الصدقة[5].

الخلاصة:

يتضح من حكايات الإجماع على نصاب زكاة الإبل أنَّ الإجماع عليه منعقد وصحيح كما حكاه القاضي عبد الوهاب.

ثانيا: الإجماع على مقدار النصاب في زكاة الغنم

قال رحمه الله: "ولا زكاة في الغنم دون أربعين، فإذا كانت أربعين ففيها شاة، إلى مائة وعشرين، فإذا كانت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إلى مائتي وشاة، فإذا كان مائتي شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة، ثم ما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة، ففي ثلثمائة وتسع وثلاث شياه، وفي الأربع مائة أربع شياه".

وأضاف: "وإنما قلنا ذلك لتواتر الأخبار على الصفة التي ذكرناها في حديث عمرو بن حزم، وأنس، وابن عمر وغيرهم، ولا خلاف في جملة ذلك"[6].

نقل الإجماع: ابن عبد البر[7]، ابن حزم[8]، ابن رشد[9] وابن قدامة[10].

---

[1]- تحفة الفقهاء، السمرقندي، المصدر السابق، 281/1.

[2]- المغني، ابن قدامة، المصدر نفسه، 11/4.

[3]- ذود: الذَّوْدُ من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة ولا واحدة لها من لفظها كالنعم. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المصدر السابق، ص87.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، حديث رقم: 1447، ص351.

[5]- فتح الباري، بن حجر العسقلاني، المصدر السابق، 272/3.

[6]- المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، ص392.

[7]- الاستذكار، ابن عبد البر، المصدر السابق، 146/9.

[8]- مراتب الإجماع، ابن حزم، المصدر السابق، ص66.

[9]- بداية المجتهد، ابن رشد، المصدر السابق، 95/2.

[10]- المغني، ابن قدامة، المصدر السابق، 38/4.

قال ابن عبد البر: "وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة وعشرين وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، فهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيء روي عن معاذ بن جبل من رواية الشعبي عنه، وهي منقطعة لم يقل بها أحد من فقهاء الأمصار، والذي عليه فقهاء الأمصار أن في مائتي شاة شاة ثلاث شياه، وكذلك في ثلاث مائة وما زاد عليها حتى تبلغ أربع مائة ففيها أربع شياه"[1].

وقال ابن رشد: "وأجمعوا من هذا الباب على أنَّ في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة، وذلك عند الجمهور إلا الحسن بن صالح فإنه قال: إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة واحدة أن فيها أربع شياه، وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه"[2].

وقال ابن قدامة: "وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة، فإذا ملك أربعين من الغنم، فأسامها أكثر السنة، ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان ألى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه"[3] وأضاف ابن قدامة:"وهذا كله مجمع عليه"[4].

مستنده: لم يذكر القاضي عبد الوهاب مستندا لهذا الإجماع وإنما أشار إليه وهي الأخبار المتواترة في حديث عمرو بن حزم، وأنس، وابن عمر وغيرهم.

الخلاف المحكي في المسألة:

ذكرتُ في نقولات الإجماع الخلاف الذي ذكره ابن عبد البر قال: "فهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيء روي عن معاذ بن جبل من رواية الشعبي عنه، وهي منقطعة لم يقل بها أحد من فقهاء الأمصار"[5].

وأيضا الخلاف الذي حكاه ابن رشد عن الحسن بن صالح قوله:"إذا كانت الغنم ثلاثمائة

1- الاستذكار، ابن عبد البر، المصدر نفسه، 146/9.

2- بداية المجتهد، ابن رشد، المصدر نفسه، 95/2.

3- المغني، ابن قدامة، المصدر نفسه، 38/4.

4- المغني، ابن قدامة، المصدر نفسه، 38/4.

5- الاستذكار، ابن عبد البر، المصدر السابق، 146/9.

شاة وشاة واحدة أن فيها أربع شياه، وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه"[1].

الخلاصة:

مما سبق يتبين أن الخلاف في المسألة غير معتبر، وعليه تحقق الإجماع في هذه المسألة.

ثالثا: تابع لزكاة الإبل

قال رحمه الله:"وما زاد على خمس وعشرين إلى مائة وعشرين لا خلاف فيه أنه على الترتيب الذي ذكرناه"[2].

نقل الإجماع: وافقه في نقله: ابن عبد البر[3]، السمرقندي[4]، ابن رشد[5]، ابن قدامة[6].

قال ابن عبد البر:"فإذا بلغت خمسا وعشرين كان فيها فريضة والفريضة ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر، حتى تبلغ خمسا وثلاثين، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون حتى تبلغ خمسا وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقَّة حتى تبلغ ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعة حتى تبلغ خمسا وسبعين، فإذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ عشرين ومائة"[7].

وأضاف: "ليس بين أهل العلم بالحجاز اختلاف في شيء مما ذكره مالك في زكاة الإبل إلا في قول ابن شهاب في روايته لكتاب عمر: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنت لبون، فهذا موضع اختلاف بين العلماء وسائره إجماع"[8].

وقال ابن رشد: "وأجمع المسلمون على أن في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض...فإذا كانت واحدا وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين

---

[1]- بداية المجتهد، ابن رشد، المصدر السابق، 95/2.

[2]- المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، ص387.

[3]- الاستذكار، ابن عبد البر، المصدر نفسه، 141/9-142.

[4]- تحفة الفقهاء، السمرقندي، المصدر السابق، 282/1.

[5]- بداية المجتهد، ابن رشد، المصدر نفسه، 85/2.

[6]- المغني، ابن قدامة، المصدر السابق، 11/4.

[7]- الاستذكار، ابن عبد البر، المصدر السابق، 142/9.

[8]- الاستذكار، ابن عبد البر، المصدر نفسه، 142/9-143.

ومائة"[1].

وقال السمرقندي: "اتفقت الأحاديث إلى مائة وعشرين، وعليه الإجماع"[2].

وقال ابن قدامة: "وإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها بنت مَخاض إلى أن تبلُغ خمسا وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر، وهذا كله مجمع عليه إلى أن يبلغ عشرين ومئة"[3]

مستنده: ذكره القاضي عبد الوهاب في مسألة زكاة الغنم.

الخلاصة:

ثبوت الإجماع على الزكاة فيما زاد على خمس وعشرين إلى مائة وعشرين من الإبل.

رابعًا: زكاة الصغار مع الكبار

قال رحمه الله:"وتضم سخال[4] الغنم إلى أمهاتها في الزكاة، وكذلك عجاجيل البقر وفصلان الإبل، خلافا لداود في قوله: لا زكاة في الصغار ...وروي: "**وَتُعَدُ صغَارُهَا وكبَارُهَا**"، وروي ذلك عن عمر وعلي، ولا مخالف لهما"[5]

نقل الإجماع: وافقه في نقله: ابن قدامة[6]، الماوردي[7] وأبو الوليد الباجي[8].

قال ابن قدامة: "ولنا ما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه، أنه قال لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة، يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم، وهو مذهب علي ﷺ، ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفا، فكان إجماعا"[9].

وقال الماوردي: "والدلالة على صحة ما ذهب إليه الشافعي: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال

1- بداية المجتهد، ابن رشد، المصدر السابق، 85/2.

2- تحفة الفقهاء، السمرقندي، المصدر السابق، 281/1.

3- المغني، ابن قدامة، المصدر السابق، 11/4.

4- السخال: جمع سخلة وهي الصغيرة حين تُنتَج. يُنظر: الموطأ، مالك بن أنس، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يُعتد به من السخل في الصدقة، حديث رقم:26، ص131.

5- المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، ص393.

6- المغني، ابن قدامة، المصدر السابق، 46/4.

7- الحاوي الكبير، الماوردي، المصدر السابق، 120/3.

8- المنتقى، أبو الوليد الباجي، المصدر السابق، 143/2.

9- المغني، ابن قدامة، المصدر نفسه، 46/4.

لساعيه: «**عُدَّ عَلَيْهِمْ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا**» فكان عمومه، ولأنه إجماع الصحابة"[1].

وقال أبو الوليد الباجي: "والدليل على ذلك قول عمر رضي الله عنه هذا بحضرة الصحابة والعلماء وأخذ به صدقة الناس ولا يعلم أحدا قال بخلافه...فإن عمر رضي الله عنه لما احتج بما أبرزه من الدليل من جهة القياس لم يراجعه أحد في دليله فثبت أنه إجماع"[2].

مستنده: ذكر القاضي عبد الوهاب مستندا لهذا الإجماع وهو ما رُوي عن عمر وعلي قولهما:«**وتُعَدَ صغَارُهَا وكِبَارُهَا**»[3].

وجه الدلالة من الحديث:أنَّه دليل على أنَّ صغار الإبل والغنم وكبارهما تُعد على مالكها عند أخذ الساعي الصدقة من مالكها[4].

الخلاف المحكي في المسألة:

اختلفت أقوال العلماء حول زكاة السخال لكن قبل تفصيل الخلاف لابد من الوقوف على صورة المسألة.

صورتها: تناولت أغلب كتب الفقه هذه المسألة؛ لأنها مُشْكَلة، إذ الزكاة لا تجب قبل تمام الحول، وبعد تمامه لا يبقى اسم الفصيل والحمل والعجول بل تصير مسنة[5].

فمذهب الحنفية في المسألة أنَّه لا زكاة في الحملان ولا في الفصلان، ولا في العجاجيل إلا أنْ يكون معها كبار، فإنه يجب فيها ما يجب في الكبار في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وأما في قول أبي يوسف رضي الله عنه ففيها الزكاة منها[6].

---

[1]- الحاوي الكبير، الماوردي، المصدر نفسه، 120/3.

[2]- المنتقى، أبو الوليد الباجي، المصدر نفسه، 143/2

[3]- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ت311هـ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، لا ط، المكتب الإسلامي، بيروت، لا ت، باب ذكر الدليل على أنَّ صغار الإبل والغنم...، حديث رقم: 2262، 16/4.وقال الأعظمي: إسناده حسن وقال الألباني: صحيح لغيره.

[4]- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، المصدر نفسه، باب ذكر الدليل على أنَّ صغار الإبل والغنم...، حديث رقم: 2262 16/4.

[5]-بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، المصدر السابق، 439/2.

[6]- يُنظر: مختصر الطحاوي، أبو جعفر الطحاوي، المصدر نفسه، ص45. وتحفة الفقهاء، السمرقندي، المصدر السابق، 289/1. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، المصدر نفسه، 439/2.

ومذهب المالكية: أنه لا تؤخذ في الصدقة السخلة وتُعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر، ولا الفصلان في الإبل وتُعد عليهم[1]، وتجب الزكاة في السخال إذا بلغت النصاب وكانت معها أمهاتها[2].

ومذهب الشافعية: أنه تُعد السخال ولا يؤخذ منها، وتزكى بحول أمهاتها إذا بلغت النصاب -أي أن يكون أصل الغنم أربعين فصاعدا-، وكانت من نتاج غنمه التي في ملكه، وأن تكون الولادة قبل حلول الحول، فإذا اجتمعت هذه الشروط، وجب ضمها إلى أمهاتها[3].

ومذهب الحنابلة: أن السخال إذا نتجت أثناء الحول وكان النصاب كاملا وجبت زكاة الجميع عند تمام حول الأمهات، فإن لم يكمل النصاب إلا بالسخال احتُسب الحول من حين كَمَلَ النصاب، في الصحيح من المذهب، وعن أحمد رواية أخرى، أنه يعتبر حول الجميع من حين مَلَكَ الأمهات، وإن لم يحُل الحول على نصاب فلم تجب فيه الزكاة كما لو كملت بغير سخالها، أو كمال التجارة فإنه لا تختلف الرواية فيه، وإن نُتجت السخال بعد الحول، ضُمت إلى أمهاتها في الحول الثاني وحده والحكم في فصلان الإبل، وعجول البقر، كالحكم في السخال؛ إذا ثبت هذا فإن السخلة لا تؤخذ في الزكاة[4].

وإن كان النصاب كله صغار، فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب، ويُتصور ذلك بأن يبدل كبارا بصغار في أثناء الحول أو يكون عنده نصاب من الكبار فتوالد نصاب من الصغار ثم تموت الأمهات ويحول الحول على الصغار[5].

وحجتهم في ذلك ما رُويَ عن سفيان بن عبد الله أنَّ عمر بن الخطاب بعثه مصدّقا، فكان يعد على الناس بالسخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا؟ فلما قدم على عمر بن

---

[1]- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1428هـ/2007م، ص326.

[2]- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان ودار ابن القيم، القاهرة والرياض، جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، 1429هـ/2008م، 118/2.

[3]- الحاوي الكبير، الماوردي، المصدر نفسه، 3/.114.

[4]- المغني، ابن قدامة، المصدر السابق، 4/46-47.

[5]- المغني، ابن قدامة، المصدر السابق، 4/47.

الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم، تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة[1] ولا الرُّبى[2] ولا الماخض[3] ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره[4].

وحجتهم من جهة القياس أن هذا نماء من أصل ما تجب في عينه الزكاة فوجبت فيه الزكاة التي تُجزئ في أصله كنماء العين[5].

والخلاف في قول ابن حزم إذ نفى الزكاة في الصغار قال:" وما صَغُر أن يُسمى: شاة، لكن يسمى خروفا أو جديا أو سخلة: لم يجز أن تؤخذ في الصدقة الواجبة، ولا أن يُعد فيما تؤخذ منه الصدقة إلا أنْ يُتم سنة، فإذا أتمها عُدَّ، وأخذتْ الزكاة منه"[6].

وأضاف:" أن من ملك خرفانا أو عجولا أو فصلانا سنة كاملة فالزكاة فيها واجبة عند تمام العام؛ لأنَّ كل ذلك يسمى غنما وبقرا وإبلا"[7].

وحجته في ذلك أن حديث عمر السابق الذي احتج به جمهور الفقهاء رده من عدة وجوه[8]:

1- أنه ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة في قول أحد دونه.

2- أنه خالف عمر رضي الله عنه في هذا غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد أشار أبو الوليد الباجي إلى هذا الخلاف قائلا:"ولا خلاف فيه بين الفقهاء إذا كانت الأمهات نصابا إلا ما يُروى عمن لا يُعتد بخلافه إذ لا يحسب السخال والدليل على ذلك قول

1- الأكولة: هي شاة اللحم التي تُسمَّن لتُؤكل. الموطأ، مالك بن أنس، لا ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، حديث رقم: 26، ص131.

2- الرُّبى: التي قد وضعت؛ فهي تُربي ولدها. الموطأ، مالك بن أنس، المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، حديث رقم: 26، ص131.

3- الماخض: هي الحامل. الموطأ، مالك بن أنس، المصدر نفسه، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، حديث رقم: 26، ص131

4- أخرجه مالك في موطئه، المصدر نفسه، كتاب الزكاة، باب ما يعتد بالسخلة في الصدقة، حديث رقم: 26، ص130.

5- المنتقى، أبو الوليد الباجي، المصدر السابق، 143/2

6- المحلى، ابن حزم، المصدر السابق، ص554.

7- المحلى، ابن حزم، المصدر نفسه، ص556.

8- المحلى، ابن حزم، المصدر نفسه، ص555.

عمر رضي الله عنه...فإن قيل فإن الذي أنكر على سفيان بن عبد الله فعله قد خالفه فالجواب أنه يحتمل أن يكون ممن لا يعتد بقوله ولذلك لم يتبعه عليه غيره"[1].

الخلاصة:

من نقولات حكايات الإجماع، وبيان الخلاف في المسألة يتقرر ما يلي:

- عدم ثبوت الإجماع على عد السخال حال اكتمال نصابها.
- عدم ثبوت الإجماع على المنع من إخراج السخال في الزكاة.

[1]- المنتقى، أبو الوليد الباجي، المصدر السابق، 143/2.

المطلب الثالث: الإجماعات الخاصة بزكاة الذهب والفضة

قال رحمه الله:"ولا فرق بين أنواع الجنس من ذلك من كونه جيدًا أو رديئًا ، أو كون الذهب أحمر أو أصفر، ولا بين أنواع صفاته من التبر[1] والنقار[2] ، والمضروب[3]، والصحاح[4]، والغلة[5] ، والمصوغ[6] ، والمكسور ، إلا أن يكون حليًّا للبس على الوجه المباح على ما سنذكره...ولا خلاف في ذلك"[7].

نقل الإجماع: لم أقف على من وافقه في نقله.

مستنده: ذكر القاضي عبد الوهاب مستندا لهذا الإجماع من الكتاب والسنة؛ أما من الكتاب قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[التوبة:34].

وجه الدلالة: أن كل مال أديت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفونا، وكل مال لم تؤد زكاته، فهو الكنز الذي ذكره الله في القرآن، يكوى به صاحبه، وإن لم يكن مدفونا[8].

وأمَّا مستنده من السنة قوله ﷺ:«**وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ**»[9]،وقولهﷺ أيضًا:«**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ**»[10]،

---

[1]- التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين ولا يُقال تبر إلا للذهب وبعضهم يقول للفضة أيضا. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، لا ط، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م، مادة (تبر)، ص31.

[2]- النقار: مفرد النُّقْرَة وهي القطعة المذابة من الفضة وقبل الذوب هي تبر. المصباح المنير، أحمد الفيومي، المصدر السابق، مادة (نقر)، ص621.

[3]- المضروب: مشتق من الفعل ضرب، وضرب الدرهم: طبعه، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم اضطرب خاتما من ذهب أي أمر أن يُضرب له ويصاغ، وهو افتعل من الضرب: الصياغة. لسان العرب، ابن منظور، المصدر السابق، مادة (ضرب)، 543/1.

[4]- الصَحاَح: بمعنى غير مقطوع، مختار الصحاح، محمد الرازي، المصدر نفسه، مادة (صحح) ص150.

[5]- الغلة: واحدة الغَلاَّت؛ وهي الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض، ومنها أغلت الضيعة: أعطت الغلة، فهي مُغلَّة وأصلها باق. يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، المصدر السابق، مادة (غلل)، 504/11.

[6]- المصوغ: مشتق من الصوغ، مصدر صاغ الشيء أي: سبكه. يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، المصدر نفسه، مادة (صوغ)، 442/8.

[7]- المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، ص362.

[8]- جامع البيان، بن جرير الطبري ت310هـ، المصدر السابق، 218/14.

[9]- أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم: 1454، ص353.

[10]- أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه، المصدر نفسه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، حديث

وجه الدلالة من الحديثين: أن نصاب الورق الذي تجب فيه الزكاة خمس أواق، وهو مائتا درهم؛ لأن الأوقية أربعون درهما[1].

الخلاصة:

أنَّ هذه الأنواع التي ذكرها القاضي عبد الوهاب تجب فيها الزكاة وقد اعتمد رحمه الله عدم العلم بالمخالف ومذهب الناس قاطبة إيجاب الزكاة فيها، وإنما الخلاف في زكاة الحلي كما ذكر رحمه الله، وربما أهملها غيره بوصف الإجماع لأنَّها من المسائل الواضحات.

رقم: 1459، ص355. ومسلم في صحيحه، المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، حديث رقم: 980، ص675.

[1]- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، المصدر السابق، 470/3.

المطلب الرابع: الإجماعات الخاصة بزكاة الثمار

الفرع الأول: الإجماع على وجوب الزكاة في التمر والزبيب

قال رحمه الله:"وتجب الزكاة في الثمار في ثلاثة أنواع: وهي التمر والزبيب والزيتون، فأما التمر والزبيب فلا خلاف في وجوب الزكاة فيهما"[1].

نقل الإجماع: وافقه في نقله: ابن المنذر[2]، القاضي عياض[3]، ابن قدامة[4] والنووي[5] وابن جزي[6]،[7].

قال ابن المنذر:"وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنظة، والشعير، والتمر والزبيب"[8].

وقال القاضي عياض:"وإجماعهم على الحنطة والشعير والتمر والزبيب"[9].

وقال ابن قدامة:"وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب"[10].

قال النووي:"فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب"[11].

وقال ابن جزي:"والثاني الثمار فتجب في التمر والزبيب إجماعا".

مستنده: ذكر له القاضي عبد الوهاب مستندا من السنة وهو قوله ﷺ في زكاة الكرم:«**تُخْرَصُ**

---

[1]- المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، ص409.

[2]- الإجماع، ابن المنذر، المصدر السابق، ص52.

[3]- إكمال المعلم، القاضي عياض، المصدر السابق، 468/3.

[4]- المغني، ابن قدامة، المصدر السابق، 154/4.

[5]- المجموع، محي الدين النووي، المصدر السابق، 431/5.

[6]- ابن جزي: هو يعقوب بن يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي، يكنى أبا العباس، كان من أهل المشاركة في العلم، وتولى خطة القضاء بتونس، ثم استعفى فأعفي، ثم أعيد ثانية وكانت مدة ولايته ستا وأربعين سنة، توفي سنة 637هـ. يُنظر ترجمته في الديباج المذهب، ابن فرحون، المصدر السابق، 364/2.

[7]- القوانين الفقهية، ابن جزي، لا ط، لا ن، لا م، لا ت، ص72.

[8]- الإجماع، ابن المنذر، المصدر نفسه، ص52.

[9]-إكمال المعلم، القاضي عياض، المصدر نفسه، 468/3.

[10]- المغني، ابن قدامة، المصدر نفسه، 154./4.

[11]- المجموع، محي الدين النووي، المصدر نفسه، 431/5.

كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم[2].

الخلاصة:

أنّ الإجماع صحيح ومنعقد على وجوب زكاة الثمار من التمر والزبيب كما حكى ذلك القاضي عبد الوهاب.

الفرع الثاني: الإجماع على استقلالية الأصناف في النصاب

ومراده: إذا لم يبلغ النصاب في ثمار معينة، فلا يكمل من صنف آخر؛ كأنْ يكون عند المزكي وسقان من تمر، فلا يكمل بثلاث أوسق من زبيب.

قال رحمه الله:"ولأنه لا خلاف أنه لا يضم صنف إلى صنف إذا لم يكن في وقته، فكذلك إذا كان في وقته، وكان من غير صنفه ولا خلاف في ذلك"[3].

نقل الإجماع: وافق القاضي عبد الوهاب في حكاية هذا الإجماع: ابن المنذر[4]، ابن عبد البر[5]، ابن حزم[6]، ابن قدامة[7]، القرطبي[8]،[9]،

1- هذا الحديث لم أقف عليه باللفظ الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم «إنها تُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا»، المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، حديث رقم:644، ص126. وقال: هذا حديث حسن غريب.

2- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي ت543هـ، لا ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لا ت، 142/3.

3- المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، ص413-414.

4- الإجماع، ابن المنذر، المصدر السابق، ص52.

5- الاستذكار، ابن عبد البر، المصدر السابق، 267/9.

6- المحلى، ابن حزم، المصدر السابق، ص536.

7- المغني، ابن قدامة، المصدر السابق، 204/4.

8- القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله، الأنصاري الأندلسي القرطبي، الإمام الفقيه المفسر المحدث، أخذ عن أبي العباس القرطبي وغيره، له تفسير من أجل التفاسير وأعظمها نفعا سماه "جامع أحكام القرآن"، وله شرح الأسماء الحسنى والتذكار في ضل الأذكار وغيرها، توفي سنة671هـ. يُنظر ترجمته في الديباج المذهب، ابن فرحون، المصدر السابق، 308/2-309. وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، المصدر السابق، 282/1.

9- جامع الأحكام الفقهية، القرطبي، المصدر السابق، 311/1.

والرملي[1].

قال ابن المنذر:" وأجمعوا على ألا يضم ثمر النخل إلى الزبيب"[2].

وقال ابن عبد البر:"وقد أجمعوا أنه لا يُجمع تمر إلى زبيب، فصار أصلا يُقاس عليه ما سواه"[3].

وقال ابن حزم:"وكلهم متفق على أنْ لا يجمع التمر إلى الزبيب...، ولا خلاف بين كل من يرى الزكاة...في أنه لا يُجمع التمر إلى البر، ولا إلى الشعير"[4].

وقال ابن قدامة:"ولا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان، أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب...وكذلك الثمار لا يضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزبيب ولا إلى غيره، ولا تضم الأثمان إلى السائمة، ولا من الحبوب والثمار"[5].

وقال القرطبي:"وكذلك أجمعوا على أنه لا يُضاف التمر إلى البر ولا البر إلى الزبيب؛ ولا الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم"[6].

وقال الرملي:"ولا يكمل في النصاب جنس بجنس أما التمر والزبيب فبالإجماع"[7]

مستنده: دليل هذا الإجماع هو ما أورده القاضي عبد الوهاب من قوله ﷺ:«**ليس فيما دون خمسة أوسق[8] صدقة**»[9]

وجه الدلالة من الحديث: هو أن مفهومه وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسةُ أوسق، ولأنها تتفق في

1- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي(ت1004هـ)، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م، 84/3.

2- الإجماع، ابن المنذر، المصدر نفسه، ص52.

3- الاستذكار، ابن عبد البر، المصدر نفسه، 267/9.

4- المحلى، ابن حزم. المصدر نفسه، ص546.

5- المغني، ابن قدامة، المصدر نفسه، 204/4.

6- جامع الأحكام الفقهية، القرطبي، المصدر نفسه، 311/1.

7- نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي ت1004هـ، المصدر السابق، 84/3.

8- أوسق: جمع وسق بالفتح؛ ستون صاعا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع المد. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المصدر السابق، ص972.

9- أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، حديث رقم:1447، ص351.

النصاب وقدْر المخْرَج، والمنبت والحصاد، فوجب ضم بعضها إلى بعض، كأنواع الجنس، وهذا الدليل منتقض بالثمار[1].

الخلاف المحكي في المسألة:

الخلاف الذي وقفتُ عليه في هذه المسألة هو تخريج ابن عقيل في جواز ضم التمر إلى الزبيب على الخلاف في الحبوب وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد.

قال ابن مفلح:" وخرَّج ابن عقيل ضم التمر إلى الزبيب على الخلاف في الحبوب"[2].

وإشارة ابن مفلح على أنه تخريج دليل على أنه ليس قولا صريحا عن الإمام أحمد وإنما هو قياس على مسألة أخرى.

قال ابن مفلح معلقا على تخريج ابن عقيل:"ولا يصح لتصريح أحمد بالتفرقة بينهما وبين الحبوب على قوله بالضم في رواية صالح وحنبل، وهو خلاف المحفوظ عن سائر العلماء"[3].

الخلاصة:

يتبين من النقولات عن حكايات الإجماع أنه لا اعتبار للخلاف المحكي عليه لابن عقيل وصحة الإجماع الذي نقله القاضي عبد الوهاب.

الفرع الثالث: الإجماع على خرص النخل والعنب

أولا: تعريف الخرص لغة واصطلاحا

1- **لغة**: الخرص مشتق من الفعل خرَصَ، وأصل الخرص التظني فيما لا تستيْقنُه، ومنه خرص النخل والكرم إذا حزرت التمر لأنَّ الحزر إنما هو تقدير بظن لا إحاطة[4].

فيتبين مما سبق أنَّ الخرص في اللغة يطلق على الحزر والظن.

2- **اصطلاحا**: من خلال المعنى اللغوي للخرص وكذلك من خلال اطلاعي على هذا الباب في كتاب المعونة يمكن صياغة تعريف للخرص وهو كالآتي: هو تقدير ما على النخل من الرطب تمرا،

1- المغني، ابن قدامة، المصدر السابق، 205/4.

2- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت 763هـ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، بيروت والرياض، لبنان، 1424هـ/2003م، 85/4.

3- الفروع، ابن مفلح، المصدر نفسه، 86/4.

4- لسان العرب، ابن منظور، المصدر السابق، مادة(خَرَص)، 21/7.

ومن العنب زبيبا، وذلك بعد بدو صلاحها لمعرفة مقدار حق الفقراء منه[1].

ثانيا: بيان الفائدة منه: ذكر القاضي عبد الوهاب في هذا الباب جملة من الفوائد في الخرص يمكن تلخيصها فيما يلي[2]:

1- أنَّ العادة جارية بأن هاتين الثمرتين تؤكلان رطبتين.

2- أنَّ النخل والكرم فيهما من المنافع حال الرطوبة لا يوجد في عداهما.

3- أنَّ في منع الخرص إضرار بأرباب الثمار ومنعهم من التصرف فيهما على الوجه المأذون فيه إن أخروها إلى الجفاف.

4- أنَّ الخرص فيه حفظ لحقوق الفقراء لئلا يتسرع أربابها إلى تناولها وعدم مراعاتهم لحقوق الفقراء.

ثالثا: الإجماع المحكي في المسألة:

قال رحمه الله: "وإنما قصرنا الخرص على النخل والكرم دون غيرهما للإجماع..."[3].

نقل الإجماع: وقد وافق القاضي عبد الوهاب في حكاية هذا الإجماع: ابن عبد البر[4]، ابن رشد[5]، والنووي[6].

قال ابن عبد البر: "جمهور العلماء على أنَّ الخرص للزكاة في النخل والعنب معمول به"[7].وقال ابن رشد: "فإنَّ جمهور العلماء على إجازة الخرص في النخيل والأعناب"[8].

وقال النووي: "قال أصحابنا: ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه ولعدم الإحاطة كالإحاطة بالنخل والعنب، وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين"[9].

---

[1]- يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، 424/1.

[2]- يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر نفسه، ص423.

[3]- المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر نفسه، ص423.

[4]- الاستذكار، ابن عبد البر، المصدر السابق، 245/9.

[5]- بداية المجتهد، ابن رشد، المصدر السابق، 101/2.

[6]- المجموع، محي الدين النووي، المرجع السابق، 459/5.

[7]- الاستذكار، ابن عبد البر، المصدر السابق، 245/9.

[8]- بداية المجتهد، ابن رشد، المصدر السابق، 101/2.

[9]- المجموع، محي الدين النووي، المرجع نفسه، 459/5.

مستنده: علل القاضي عبد الوهاب قوله بجواز الخرص في النخل والكرم دون غيرهما بأنَّ العادة مختصة بهما في أكلهما حال رطوبتهما دون غيرهما، وكذلك بأنَّ فيهما من المنافع حال الرطوبة ما لا يوجد فيما عداهما.

كما ذكر في موضع آخر دليل الخرص من السنة وهو أنَّ رسول الله أمر أنْ يخرص العنب كما تخرص النخل وتؤخذ صدقة النخل ثمرا[1].

الخلاف المحكي في المسألة:

هو الخلاف المحكي عن الشعبي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: أنَّ الخرص مكروه،فقال الشعبي: الخرص بدعة، وقال الثوري: خرص الثمار لا يجوز[2].

وأمَّا المراد بقول الحنفية بأنَّ الخرص باطل أو ليس بشيء هو إلزام مقدار خاص من العشر بذلك الخرص فإنه باطل قطعا، لأنه تخمين وليس بحجة ملزمة ومن حكى الكراهة أراد أخذ التمر بدل الرطب بهذا الخرص فإنه من البيوع المنهية في الروايات ومن حكى الجواز كالشيخ رحمه الله والطحاوي وغيرهما أراد جواز الخرص لمجرد التخمين والطمأنينة بغلبة الظن لئلا يتجاسر رب البستان على الغبن الفاحش بالتصرف وإضاعة العشر[3].

الخلاصة:

عدم ثبوت الإجماع على جواز خرص النخل والكرم الذي حكاه القاضي عبد الوهاب لوجود خلاف معتبر في المسألة.

---

[1]- سبق تخريجه ص71.

[2]- مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، عبيد الله بن محمد بن السلام المباركفوري أبو الحسن، لا ط، الجامعة السلفية، لا م، 1405هـ/1985م، 151/6.

[3]- الكوكب الدري على جامع الترمذي، محمد يحي بن محمد إسماعيل الكاندهلوي ت1434هـ ، تح: محمد زكريا، لا ط، مطبعة ندوة العلماء لكهنؤ، الهند، 1395هـ/1975م، 18/2.

المطلب الخامس: الإجماعات المتعلقة بزكاة التجارة

قال رحمه الله:" والعروض على ضربين: منها ما لا تجب الزكاة فيه بوجه وهو ما أريد للقنية ولم يرد للتجارة، وذلك كالثياب للبس والخيل للركوب والرقيق للخدمة، وكل ما عدا الذهب والفضة والحرث والماشية، ولا خلاف في هذا"[1].

نقل الإجماع: وقد وافقه في نقله، ابن حزم[2]، ابن عبد البر[3]، ابن رشد[4]، النووي[5]، وابن جزي[6].

قال ابن حزم:"فمما اتفقوا على أنَّه لا زكاة فيه كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة"[7]،

وقال ابن عبد البر:"...لو لم تقم مقامها لَوَضَعها فيها للتجارة ما وجبت فيها زكاة أبدا لأنَّ الزكاة لا تجب فيها لعينها إذا كانت لغير التجارة بإجماع علماء الأمة"[8]،وقال ابن رشد:" واتفقوا على أنْ لا زكاة في العروض التي لم يُقصد بها التجارة"[9].

قال النووي:"أنَّ أموال القنية لا زكاة فيها...إذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف"[10]، وقال ابن جزئ:"وتنقسم العروض إلى أربعة أقسام للقنية خالصا فلا زكاة فيه إجماعا"[11].

مستنده: لم يذكر القاضي عبد الوهاب مستندا لهذا الإجماع وإنما وجدتُ مَن ذكر له مستندا وهو قوله ﷺ:« **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[12].

1- المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، ص371.

2- المحلى، ابن حزم، المصدر السابق، ص527.

3- الاستذكار، ابن عبد البر، المصدر السابق، 111/9.

4- بداية المجتهد، ابن رشد، المصدر السابق، 75/2.

5- صحيح مسلم بشرح النووي، ط1، المطبعة المصرية بالأزهر، لا م، 1347هـ/1929م، 55/7.

6- القوانين الفقهية، ابن جزي، المصدر السابق، ص70.

7- المحلى، ابن حزم، المصدر نفسه، ص527.

8- الاستذكار، ابن عبد البر، المصدر نفسه، 111/9.

9- بداية المجتهد، ابن رشد، المصدر نفسه، 75/2.

10- شرح صحيح مسلم، النووي، المصدر نفسه، 55/7.

11- القوانين الفقهية، ابن جزي، المصدر نفسه، ص70.

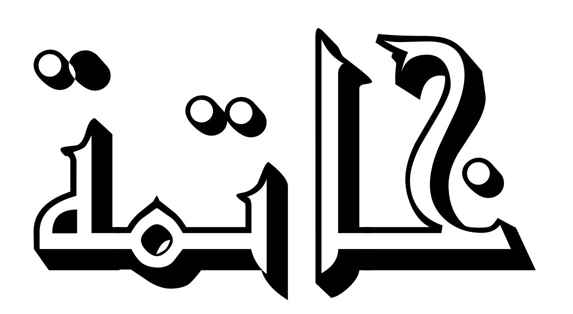
12- أخرجه مسلم في صحيحه، المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث رقم: 982، ص675.

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ هذا الحديث أصل في أنَّ أموال القنية لا زكاة فيها وأنَّه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة[1].

الخلاصة:

بعد بيان حكايات الإجماع للعلماء يتبين أنَّ الإجماع الذي حكاه القاضي عبد الوهاب منعقد.

[1]- صحيح مسلم بشرح النووي، المصدر السابق، 55/7.


خاتمة

خاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وختاما لهذا البحث سوف أقوم بعرض جملة من النتائج التي توصلت إليها من خلاله، والتي سأرفقها ببعض التوصيات، وذلك كالآتي:

أولا: أهم النتائج

1- أنَّ الإجماع حجة شرعية ومصدر من مصادر التشريع الإسلامي، فلا يجوز مخالفته ولا العدول عنه.

2- دقة القاضي عبد الوهاب في نقل الإجماع، فقلما وجدتُ إجماعا ليس له من يوافقه من أهل العلم.

3- حرص القاضي عبد الوهاب في ذكر المستند لأغلب الإجماعات التي حكاها في كتابه.

4- أنَّ لفظ نفي الخلاف والإجماع من الألفاظ المترادفة عند القاضي عبد الوهاب؛ فعند إطلاقه للفظ نفي الخلاف فإنه يُريد بذلك الإجماع، لذلك جاءت أغلب إجماعات كتاب الزكاة بلفظ نفي الخلاف.

5-أنَّ أغلب الإجماعات التي ذكرها القاضي عبد الوهاب رحمه الله قد سلمت من الاعتراضات، وإنْ وُجد لها اعتراض كان شاذا وضعيفا؛ فهي إذن إجماعات أصولية.

ثانيا: أهم التوصيات

1-أوصي طلبة العلم باستكمال البحث في إجماعات القاضي عبد الوهاب من كتاب المعونة في أبواب الفقه المختلفة، كما أوصي بدراسة الإجماعات المنثورة في كتب الفقه الأخرى التي لم تنل حظها من الدراسة.

2- كذلك دراسة الاستدلال المصلحي والقياس عند القاضي عبد الوهاب في كتابه المعونة.

3- استخراج ودراسة القواعد الفقهية والأصولية من هذا الكتاب.

4- الاهتمام بخدمة كتب التراث الفقهي عموما، وكتب المالكية خصوصا.

وأخيرًا هذا ما وفقت فيه من هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله أولا وآخرا، وما كان فيه من خطأ أو نقص فمن نفسي ومن الشيطان، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم لإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
«لَوْ مَنَعُونِي عقالا ممَا كَانُوا يَدْفَعُونَهُ إِلَى النبي ﷺ...»	53

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص

أولا: الكتب

1- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط2، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية، عجمان ورأس الخيمة، 1420هـ/1999م.

2- أحكام الزكاة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحي بن الجد الفهري البلي الإشبيلي المالكي، بعناية: محمد شايب شريف، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1432هـ/2011م.

3- أحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت450هـ، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1409هـ/1989م.

4- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي ت1081هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط2، دار الغرب الإسلامي، لا م، 1415هـ/1995م.

5- إحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي ت1233هـ، علَّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، ط1، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1424هـ/2003م.

6- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، ط1، دار الفضيلة، الرياض، 1421هـ/2000م.

7- الاستدلال بالإجماع الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع والجواب عنها، سعد بن ناصر الشثري، لا ط،كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، لا م، لا ت.

8- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان ودار ابن القيم، القاهرة والرياض، جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، 1429هـ/2008م.

9- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1407هـ/1986م.

10- أصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان محمد إسماعيل، ط1، دار المريخ، الرياض، 1401هـ/1981م.

11- الأم، محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1422هـ/2001.

12- البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.

13- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ت794هـ، قام بتحريره: عمر سليمان الأشقر، ط1، دار الصفوة، القاهرة، 1409هـ/1988م.

14- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت587هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

15- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاَّق، ط1، مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم، القاهرة وجدة، 1415هـ.

16- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين بن يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ت558هـ، اعتنى به: قاسم محمد النوري، لا ط، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، لا مكان، لا ت.

17- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت463هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1425هـ/2004م.

18- تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، لا ط، دار الفكر، لا م، 1415هـ/1995م.

19- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي ت743هـ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، 1313هـ.

20- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الشهير: بابن همام الدين الإسكندري الحنفي ت861هـ، لا ط، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، 1351هـ.

21- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي ت539هـ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ/1984م.

22- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت544هـ، ضبطه وحققه: محمد سالم هاشم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1998م.

23- التفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاّب البصري، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدهماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1987م.

24- تقويم البلدان، عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر المعروف بأبي الفداء صاحب حماه ت732هـ، اعتنى بتصحيحه وطبعه: رينود ومالك كوكين ديسلان، لا ط، دار الطباعة السلطانية، باريس، 1850م.

25- توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي ت1008هـ، تحقيق: علي عمر، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1425هـ/2004م

26- تيسير التحرير، أمير بادشاه ت861هـ، لا ط، لا ن، لا م، لا ت.

27- جامع البيان عن تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت310هـ، حققه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر، ط2، مكتبة ابن تيمية، لا مكان ن، لا ت.

28- جامع المختصر من السنن، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت289هـ، لا ط، لا مكان ن، لا ت.

29- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م.

30- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت 1230هـ، لا ط، دار الفكر، لا مكان، لا ت.

31- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط1، لا دار، لا مكان، لا ت.

32- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414ه/1994م.

33- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي ت799ه، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، لا ط، دار التراث، القاهرة. لا ت.

34- ذيل تاريخ بغداد، محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسين بن هبة الله بن محاسن المعروف بابن النجار البغدادي ت 643ه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1425ه/2004م.

35- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 1423ه/2003م،

36- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، لبنان، 1419ه/ 1999م.

37- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1413ه/1993م.

38- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت285ه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، لا ط، دار الرسالة العالمية، لا م، لا ت.

39- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت458ه، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424ه/2003م.

40- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف ت1360ه، تعليق: عبد المجيد الخيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424ه/2003م.

41- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1428ه/2007م.

42- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ت 894ه، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993م.

43- شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد الزرقاني، لا ط، المطبعة الخيرية، لا مكان ن، لا ت.

44- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت674ه، لا ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424ه/2004م.

45- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، لا ط، مكتبة الرشد، الرياض، لا ت.

46- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت 544ه، تحقيق: يحي إسماعيل، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1419ه/1998م.

47- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، لا ط، دار المعارف، لا مكان، لا ت.

48- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ت861ه، علَّق عليه وخرَّج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424ه/2003م.

49- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ت311هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، لا ط، المكتب الإسلامي، بيروت، لا ت،1347هـ/1929م.

50- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، ط1، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، 1423هـ/2002م،كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، حديث رقم: 1410هـ.

51- صحيح مسلم بشرح النووي، ط1، المطبعة المصرية بالأزهر، لا م.

52- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الشافعي، تقي الدين ابن قاضي شهبة851هـ، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.

53- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي ت543هـ، لا ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لا ت.

54- فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لا ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، لا ت.

55- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت 763هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، بيروت والرياض، لبنان، 1424هـ /2003م.

56- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي684هـ، لا ط، عالم الكتب، لا ن، لا ت.

57- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، ط2، مؤسسة الرسالة، لا مكان ن، 1393هـ/1973م.

58- قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي ت489هـ، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ط1، لا ن، لا م، 1418هـ/1998م.

59- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، حققه وعلق عليه: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م

60- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، لا ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، لا ت.

61- الكوكب الدري على جامع الترمذي، محمد يحي بن محمد إسماعيل الكاندهلوي ت1434هـ ، تحقيق: محمد زكريا، لا ط، مطبعة ندوة العلماء لكهنؤ، الهند، 1395هـ/ 1975م.

62- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى ت1051هـ، لا ط، دار الكتب العلمية، لا م، لا ت.

63- اللّمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي ت476هـ، تحقيق: عبد القادر الخطيب الحسني، ط1، دار الحديث الكتانية، المملكة المغربية، 1434هـ/2013م.

64- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، لا ط، دار الفكر، لا م، لا ت.

65- المحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، اعتنى به: حنان عبد المنان، لا ط، بيت الأفكار الدولية، لا مكان ن، لا ت.

66- مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ت 321هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لا ط، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، لا ت.

67- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق المالكي، ت: أحمد حمَّاد، لا ط، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م.

- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ت422هـ، القاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، لا ت.

68- المنتقى، شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه، أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، لا ت.

69- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،ابن حزم الظاهري، بعناية: حسن أحمد إسبر، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م.

70- المستصفى من علم الأصول، أبو محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت505هـ، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ، لا ط، لا دار ن، لا مكان، لا ت .

71- مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، عبيد الله بن محمد بن السلام المباركفوري أبو الحسن، لا ط، الجامعة السلفية، لا م، 1405هـ/1985م.

72- معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت516هـ، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، لا ط، دار طيبة، لا مكان ن، 1411هـ.

73- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي الرومي البغدادي، لا ط، دار صادر، بيروت، لا ت.

74- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبري ت360هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، لا ط، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، لا ت.

75- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير،تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، ط1، دار ابن الجوزي، لا م، 1421هـ.

ثانيا: المعاجم والقواميس العربية

1- تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الصبور شاهين، ط1، لا ن، الكويت، 1422هـ/2001م.

2- التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ت816هـ، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، لا ط، دار الفضيلة، القاهرة، لا ت.

3- العين، الخليل ابن أحمد الفراهيدي ت180هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، لا ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لا ت.

4- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت817هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم عرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.

5- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، لا ط، بيروت، لا ت.

6- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، لا ط، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م.

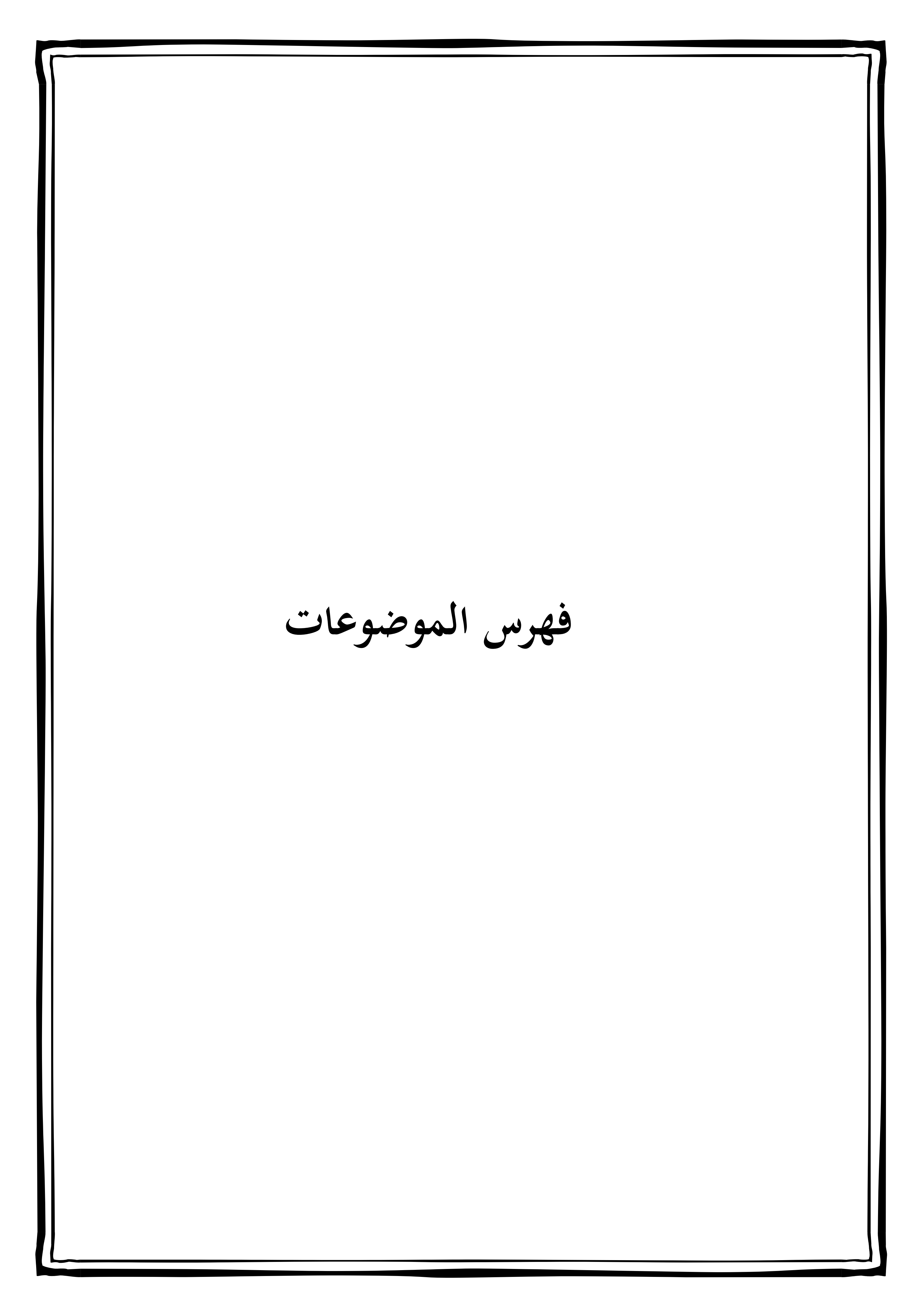
7- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف، القاهرة، لا ت.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- محمد إقبال مسعود الندوي، الإجماع السكوتي دراسة وتطبيقا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة قسم الفقه وأصوله، إشراف: حسن أحمد مرعي، جامعة أم القرى، 1410هـ/1411هـ، 1989م/1991م.

رابعا: الملتقيات

- الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 1425هـ/2003م.



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات


تمت بحمد الله